

عَدَمُ الْمُبَالَاةِ فِي التَّوْجِيهِ النَّحَوِيِّ وَالصَّرْفِيِّ دِرَاسَةٌ فِي الْفِكْرِ النَّحَوِيِّ لِابْنِ مَالِكٍ

indifference in grammar and morphological orientation

A study in the grammatical thought of Ibn Malik

د. مأمون تيسير محمد مباركة¹

أستاذ مساعد في النحو والصرف

جامعة النجاح الوطنية- نابلس- فلسطين- ص. ب. 7

بريد إلكتروني: mamon.mobarakeh@najah.edu

تاريخ الاستلام: 2020/03/29 تاريخ القبول: 2020/04/01 تاريخ النشر: 2019/..../..

ملخص: يدرسُ البحثُ موقفًا فريدًا لابن مالك يقومُ على عدمِ مُبَالَاتِهِ بِحِجَّةِ الرَّأْيِ الَّذِي يُخَالِفُهُ اسْتِنَادًا إِلَى أَدَلَّةٍ يُقِيمُهَا لِإِدْعَمِ رَفْضِهِ الرَّأْيِ الْمُقَابِلِ، كَمَا يَدْرُسُ الْبَحْثُ السِّيَاقَ الَّذِي جَاءَ فِيهِ تَوْجِيهُ ابْنِ مَالِكٍ هَذَا، وَوَمَدَى وَجَاهَةِ آرَاءِ ابْنِ مَالِكٍ فِي طَرَحِ هَذَا الْمَوْقِفِ الْقَوِيِّ فِي الْمَسَائِلِ النَّحَوِيَّةِ وَالصَّرْفِيَّةِ، مِنْ خِلَالِ عَرْضِ رَأْيِ كُلِّ فَرِيقٍ، وَمَا يَقْدِمُهُ مِنْ أَدَلَّةٍ، ثُمَّ الْحُكْمِ عَلَى الْفَرِيقِ الَّذِي يَظْهَرُ رَأْيُهُ أَكْثَرُ إِقْنَاعًا، وَأَقْرَبَ إِلَى مَنَاسِبَةِ وَاقِعِ اللُّغَةِ مِنْطَقًا وَاسْتِعْمَالًا وَقِيَاسًا، لِيُخْلَصَ الْبَحْثُ إِلَى إِدْرَاسَةِ الْفِكْرِ النَّحَوِيِّ لِابْنِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، مَا يَفْتَحُ لِلدَّرَاسِيْنَ آفَاقًا أَوْسَعَ فِي تَكْوِينِ تَصَوُّرٍ أَكْثَرَ عُمُقًا وَشُمُولًا لِوَاحِدٍ مِنْ أَبْرَزِ الْعُلَمَاءِ الْمَجْدِدِينَ فِي الْفِكْرِ النَّحَوِيِّ الْعَرَبِيِّ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ.

كلمات مفتاحية: عدم المُبالاة، النحو، الصرف، ابن مالك، التوجيه.

Abstract : The research studies a unique position of Ibn Malik based on his indifference on the pretext of the opinion that contradicts him based on evidence established by Ibn Malik to support his rejection of the opposite opinion, and the study examines the context in which the direction of Ibn Malik came in this opinion Through the presentation of the opinion of each team, and the evidence it provides, then the judgment on the team that shows its opinion more convincing, and closer to the occasion of the reality of the language in logic, use and measurement, so that the research concludes with a study of thought, grammar Ibn Malik in these matters, which opens wider horizons for students in the formation of perception of a deeper and more comprehensive one of the leading innovators as scientists thought in the Arab grammar throughout the ages.

Keywords : Indifference, grammar, morphology, Ibn Malik, guidance.

1- المؤلف المرسل: مأمون تيسير محمد مباركة، الإيميل: mamon.mobarakeh@najah.edu

في المفهوم والمصطلح:

يَدورُ لَفْظُ الْمُبَالَاةِ فِي الْمُعْجَمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ حَوْلَ الْاهْتِمَامِ وَالْاِكْتِرَاثِ، وَتُرْجَعُ الْمُعْجَمَاتُ الْمُبَالَاةُ إِلَى جَذْرَيْنِ تُرَاوِحُ بَيْنَهُمَا فِي التَّوْجِيهِ: هُمَا: (بَوَّلَ)، وَ(بَلَّوْ/ي)، يَقُولُ ابْنُ فَارِسٍ فِي بَابِ (بَوَّلَ): "وَأَمَّا الْأَصْلُ الثَّانِي فَالْبَالُ: بَالُ النَّفْسِ. وَيُقَالُ مَا خَطَرَ بِبَالِي، أَي: مَا أَلْقَيْ فِي رُوعِي. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ الْخَلِيلَ ذَكَرَ أَنَّ بَالَ النَّفْسِ هُوَ الْاِكْتِرَاثُ، وَمِنْهُ اسْتَقَّ (مَا بَالَيْتُ)، وَلَمْ يَخْطُرْ بِبَالِي. قِيلَ لَهُ: هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْتَاهُ، وَمَعْنَى الْاِكْتِرَاثِ أَنْ يَكْرُثَهُ مَا وَقَعَ فِي نَفْسِهِ؛ فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى مَا قُلْنَا. وَالْمُصَدَّرُ الْبَالَةُ وَالْمُبَالَاةُ"¹². وَمَعْنَى الْاهْتِمَامِ وَالْاِكْتِرَاثِ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنٌ مَنْظُورٌ كَذَلِكَ فِي مَادَّةِ (بَلَا): جَاءَ فِي اللِّسَانِ: "وَبَالَى بِالشَّيْءِ يُبَالِي بِهِ إِذَا اهْتَمَّ بِهِ، وَقِيلَ: اسْتَقَاقَ بَالَيْتُ مِنَ الْبَالِ بَالَ النَّفْسِ، وَهُوَ الْاِكْتِرَاثُ؛ وَمِنْهُ أَيْضًا: لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِي ذَلِكَ الْأَمْرَ أَي لَمْ يُكْرِثْنِي"²

وعليه؛ فعدمُ المُبَالَاةِ فِي إِطَارِ التَّوْجِيهِ النَّحْوِيِّ يَعْنِي رَدَّ الْعَالِمِ الرَّأْيِيِّ الْمُقَابِلِ عِنْدَ غَيْرِهِ عِنْدَمَا يَكُونُ الرَّأْيِيُّ الْمُقَابِلُ مُسْتَنْدًا إِلَى دَلِيلٍ مَنْطِقِيٍّ أَوْ اسْتِعْمَالِيٍّ أَوْ نَقْلِيٍّ؛ فَيُقَابَلُ هَذَا الرَّأْيِيُّ بِالرَّفْضِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ اعْتِمَادِهِ عَلَى الدَّلِيلِ، ثُمَّ يُظْهِرُ الْعَالِمُ الرَّافِضُ لِلرَّأْيِ عَدَمَ مُبَالَاتِهِ بِمَا اسْتَنْدَ إِلَيْهِ الرَّأْيِيُّ الْمَرْفُوضُ مِنْ أَدَلَّةٍ، مِنْ خِلَالِ إِيرَادِ أَدَلَّةٍ مُعَارِضَةٍ تَدْحِضُ الرَّأْيِيَّ الْمَرْفُوضَ، وَتُقَمِّدُ أَدَلَّتَهُ. وَيُعَدُّ ابْنُ مَالِكٍ مِنْ أَوَائِلِ النَّحَاةِ الَّذِينَ اعْتَمَدُوا هَذَا التَّوْجِيهِ النَّحْوِيَّ الْقَائِمَ عَلَى عَدَمِ الْمُبَالَاةِ بِالرَّأْيِيِّ الْمُقَابِلِ، وَلَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ مِنَ النَّحَاةِ إِلَى هَذَا التَّوْجِيهِ فِي حُدُودِ مَا أُطَّلِعَ عَلَيْهِ الْبَاحِثُ فِي أَمَاتِ الْكُتُبِ النَّحْوِيَّةِ وَالصَّرْفِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَرَدَ مِصْطَلَحُ عَدَمِ الْمُبَالَاةِ عِنْدَ الْمَازِنِيِّ قَبْلَ ابْنِ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّهُ وَرَدَ فِي إِطَارِ الْمَسَائِلِ النَّحْوِيَّةِ، لَا فِي إِطَارِ الْأَرَاءِ النَّحْوِيَّةِ قَبُولًا وَرَدًّا، مِنْ ذَلِكَ مَا أوردَهُ أَبُو الْفَتْحِ عَلَى لِسَانِ الْمَازِنِيِّ مِنْ عَدَمِ مُبَالَاةِ بَعْضِ الْعَرَبِ بِالِاتِّبَاسِ الْحَاصِلِ مِنْ كَسْرِهِمْ أَوَّلَ الْمَاضِي مَعْتَلِّ الْعَيْنِ مِثْل: كَادَ، وَزَالَ؛ مَا يَوْقَعُ اللَّبْسُ بَيْنَ الْمُبَيَّنِّ لِلْمَعْلُومِ وَالْمُبَيَّنِّ لِلْمَجْهُولِ؛ فَيَقُولُونَ: كَيْدَ عَلِيٍّ لِأَخِيهِ، يَقُولُ الْمَازِنِيُّ فِي هَذَا: "وَبَعْضُ الْعَرَبِ لَا يَبَالِي الْاِتِّبَاسَ؛ فَيَقُولُ: قَدْ كَيْدَ زَيْدٌ يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، وَمَا زَيْلٌ يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، يُرِيدُونَ (كَادَ)،

عَدَمُ الْمُبَالَاةِ فِي التَّوْجِيهِ النَّحْوِيِّ وَالصَّرْفِيِّ، دِرَاسَةٌ فِي الْفِكْرِ النَّحْوِيِّ لِابْنِ مَالِكٍ

و(زال)"³، أمّا موضوعُ هذا البحثِ فيأتي في إطارِ الآراءِ والتوجّهاتِ النحويّةِ قَبولًا وردًّا بينَ العُلَماءِ عندَ ابنِ مالِكٍ، لا في إطارِ المسائلِ النحويّةِ والبناءِ اللغويّ الاستعماليّ.

وقدُ تناولَ غيرُ باحثٍ منهجَ ابنِ مالِكٍ وإسهاماتِهِ في النحوِ والصرفِ واللغةِ، ومن هذه

الدراساتِ:

1_ أصولُ النحو عند ابن مالِكٍ لخالدِ شعبان: وفيهِ يركّزُ الباحثُ على دورِ ابنِ مالِكٍ في تثبيتِ موقعِ الحديثِ الشريفِ في الدرسِ النحويّ، وجعلِهِ مادَّةً مهمَّةً للاستشهادِ والاستدلالِ، كما تطرَّقَ إلى منهجِ ابنِ مالِكٍ في التّأصيلِ النحويّ، وقدّمَ رؤيةً حولَ تصوُّرِ ابنِ مالِكٍ لإجماعِ العربِ وقانونِ استصحابِ الحالِ.

2_ التفكيرُ النحويُّ عندَ ابنِ مالِكٍ من خلالِ كتابِهِ (شرح التسهيل)، وهي رسالةٌ ماجستير للباحثِ محمد عدلي عودة، وفيهِ يدرسُ الباحثُ الشواهدَ النحويّةَ عندَ ابنِ مالِكٍ، من قرآنٍ وحديثٍ وشعرٍ، كما درسَ أصلَ القياسِ ومنهجَ ابنِ مالِكٍ في كتابِ التسهيلِ.

3_ أدلةُ الاحتجاجِ العقليةِ عند ابن مالِكٍ في شرح التسهيلِ، وهي رسالةٌ ماجستير للباحثةِ سامية الصاعدي، وفيهِ تعرضُ الباحثةُ قواعدَ الاحتجاجِ اللغويّ التي اعتمدَ عليها ابنُ مالِكٍ في التنظيرِ لمسائلِ النحو العربيّ.

وقد أفادَ الباحثُ من هذه المراجعِ، غيرَ أنّ أيًّا منها لم يتطرَّقَ إلى موقفِ عدمِ المُبالاةِ من ابنِ مالِكٍ في إطارِ مُعارضتهِ غيرُهُ في الآراءِ النحويّةِ، وهذا ما تُحاولُ الدراسةُ تسليطَ الضوءِ عليه في سياقِ دراسةِ الفكرِ النحويّ لابنِ مالِكٍ ومنهجهِ في الردِّ على غيره من النُّحاةِ.

وتتلخَّصُ مشكلةُ الدراسةِ في الإجابةِ عَنِ السُّؤالَيْنِ الآتِيَيْنِ: في أيِّ سياقٍ كانَ ابنُ مالِكٍ يُبدي

عدمَ مُبالاتِهِ برأيِ العالمِ المُخالفِ لَهُ؟ وعلى أيِّ مُستندٍ كانَ يتكئُ في موقفِهِ هذا؟

وقَدِ اتَّبَعَ الباحثُ المنهجَ الوصفيّ التَّحليليّ؛ فَقَدَ عَمَدَ الباحثِ في مُقدِّمةِ البحثِ إلى وَصْفِ

مفهومِ عدمِ المُبالاةِ لُغَةً، ومفهومِ عدمِ المُبالاةِ في اصطلاحِ ابنِ مالِكٍ في الدرسِ النحويّ، ثُمَّ عَمَدَ الباحثُ رصدَ مواضعٍ منَ آراءِ ابنِ مالِكٍ النحويّةِ التي وَجَّهَ فيها عدمَ مُبالاتِهِ برأيِ العالمِ الذي يُخالفُهُ، مَقْرُونًا بِتَحْلِيلِ رأيِ ابنِ مالِكٍ وَمَنْ أَيْدَهُ، ورأيِ العالمِ المُخالفِ لابنِ مالِكٍ، ثُمَّ قامَ الباحثُ بدراسةِ وجهةِ عدمِ مُبالاةِ ابنِ مالِكٍ ببعضِ الآراءِ النحويّةِ، ووجاهةِ الأدلّةِ التي استندَ إليها في هذا التوجيهِ.

وفيما يأتي عرضٌ لخمسة مسائلٍ أظهرَ فيها ابنُ مالكٍ عدمَ مبالتهِ بالرأيِ المخالفِ، يعرضُها الباحثُ من أجلِ دراسةٍ منهجِ ابنِ مالكٍ في ردودهِ على النُّحاةِ في إطارِ عدمِ المبالاةِ:
المسألة الأولى: عَدَمُ المبالاةِ بِحُجَّةٍ مَنْ قال: إِنَّ (حاشا) لا تأتي فعلاً؛ لِأَنَّها لا تتصدَّرُها (ما) المصدريةُ كما تتصدَّرُ (حَلَا) وَ(عَدَا):

انْقَسَمَ النُّحاةُ في كَيْنونةِ (حاشا) إلى أَقسامٍ:

أولاً: مِنْهُمْ مَنْ رَأى أَنَّها حَرْفٌ جَرٌّ فِيهِ مَعنى الاستثناءِ؛ فَمَهِى لَيْسَتْ اسْمًا وَلا فِعْلاً، وَهُوَ مَذهَبُ سِيبَوِيهِ وَكَثِيرٍ مِنَ البَصْرِيِّينَ.⁴

ثانياً: وَمِنْهُمْ مَنْ رَأى أَنَّها فِعْلٌ، وَلَيْسَتْ حَرْفًا، وَهَذَا مَذهَبُ الكُوفِيِّينَ⁵؛ فَرَأى الفَرَّاءُ أَنَّها فِعْلٌ بِلا فاعِلٍ، وَأَنَّ أَصْلَ حاشا زَيْدٌ بِالجرِّ: حاشا لِرَزيدٍ؛ فَحُذِفَ الجارُّ لِكَثْرَةِ الاستعمالِ⁶.

ثالثاً: وَمِنْهُمْ مَنْ رَأى أَنَّها تَجَمُّعٌ بَيْنَ الحَرْفِيَّةِ وَالفِعْلِيَّةِ؛ فَتارةً تأتي حَرْفًا وَهُوَ أَكْثَرُ اسْتِعْمالِها، وَتارةً تُسْتَعْمَلُ فِعْلاً، وَهُوَ مَذهَبُ الجَرَمِيِّ والمَازِنِيِّ، والمَبرِّدِ، والزجاجِ، وَوَأَقْبَهُمُ جماعةٌ مِنَ المتأخِرِينَ كابنِ مالِكٍ، وأبي حَيَّانَ، والمَرادِيِّ، وابنِ هِشامٍ وابنِ عَقيلٍ.⁷

وَاسْتَدَلَّ مَنْ رَأى أَنَّها حَرْفٌ، وَأَنَّها لا تأتي فِعْلاً بِالأدلةِ الآتِيَةِ:

1_ احتجَّ مَنْ قَصَرَ (حاشا) على الحَرْفِيَّةِ أَنَّها لا تَلْحَقُها نونُ الوِقايَةِ؛ فَتَقولُ: حاشايَ، وَلا تَقولُ حاشاني، يَقولُ العُكْبَرِيُّ في هَذِهِ الحُجَّةِ: "تَقولُ: حاشايَ. وَلا تَقولُ: حاشاني. وَلو كانَ فِعْلاً لَقَتَهُ كما تَقولُ: راماني وَعاطاني"⁸. وَرَدَّ ابنُ مالِكٍ على هَذِهِ الحُجَّةِ بِأَنَّ مَرَدَّ قَولِ العَرَبِ (حاشايَ) أَنَّ (حاشا) أَكْثَرُ اسْتِعْمالِها أَنْ تأتي حَرْفًا، وَأَنَّ حاشا فِعْلٌ جامِدٌ غيرُ مُتَصَرِّفٍ، غيرَ أَنَّ عَدَمَ اسْتِعْمالِهِ مُسندًا إلى ياءِ المُتَكَلِّمِ مَعَ نونِ الوِقايَةِ لا يَنفِي مَجِيئَهُ فِعْلاً؛ بِدليلِ نَصْبِهِ مَفْعولًا على ما وَرَدَ مِنْ قَولِ العَرَبِ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي، وَلِمَنْ سَمِعَ حاشا الشيطانَ، وابنِ الأَصْبَغِ"⁹، وَاحتجَّ ابنُ مالِكٍ باحْتِمالِ اتِّصالِ (حاشا) بنونِ الوِقايَةِ قِياسًا بِرأيِ للفَرَّاءِ يُجَبِّزُ النَصْبَ أوِ الجَرَها، جاءَ في شرحِ التَّسْهِيلِ رَدًّا على هَذِهِ المسألةِ: "وتعصَّبَ بعضُ المتأخِرِينَ مانعًا فِعْلِيَّةً (حاشا) بِقَولِ بعضِ العَرَبِ: حاشايَ وَلَمْ يَقُلْ: حاشاني، وَأندشَدَ:

في فِئِيَّةٍ جَعَلُوا الصَّلِيبَ إِلَهُهُمْ حاشايَ إِيَّيْ مُسَلِّمٍ مَعْدُورُ

والجوابُ أَنَّ هَذَا وَرَدَ على اسْتِعْمالِها حَرْفًا؛ لِأَنَّه أَكْثَرُ مِنْ اسْتِعْمالِها فِعْلاً. وَلَو أَنَّ مَنْ قال:

(حاشا الشيطانَ) فنَصَبَها، دَعَتُهُ حاجَةٌ إلى اسْتِثْنائِهِ نَفْسَهُ قاصِدًا لِلنَّصْبِ لَقالَ: حاشاني. كما يُقالُ:

عَدَمُ الْمُبَالَاةِ فِي التَّوْجِيهِ النَّحْوِيِّ وَالصَّرْفِيِّ، دِرَاسَةٌ فِي الْفِكْرِ النَّحْوِيِّ لِابْنِ مَالِكٍ

عساني. وإنما نظرتُ (حاشا) بـ(عسى) لتساويهما في عدم التصرفِ وتأديةِ كلِّ واحدٍ منهما معنى حرفٍ... وأجازَ الفراءُ نصبَ المستثنى بـ(حاشا) وخفضَهُ، وقال: إذا استثنيتَ بـ (ما عدا) و(ما خلا) ضميرًا مُتَكَلِّمٍ قلتَ: ما عداني، وما خلاني. وَمَنْ نصبَ بـ (حاشا) قال: حاشاني، وَمَنْ خفضَ قال: حاشاي"¹⁰.

فَابْنُ مَالِكٍ يَدْحَضُ رَأْيَ مَنْ مَنَعَ أَنْ تَأْتِيَ (حاشا) فِعْلاً بِثَلَاثَةِ مَسْتَوِيَّاتٍ مِنَ الرَّدِّ: فَرَدَّ رَدًّا مَنطِقِيًّا بِكَوْنِ أَكْثَرِ اسْتِعْمَالِ (حاشا) أَنْ تَكُونَ حَرْفًا؛ مَا يُفَسِّرُ عَدَمَ شُيُوعِ اسْتِعْمَالِهَا مَعَ نَوْنِ الْوَقَايَةِ، وَرَدَّ رَدًّا اسْتِعْمَالِيًّا مِنْ خِلَالِ مَا ثَبَتَ بِالنَّصِّ عَنِ الْعَرَبِ بِنَصْبِ مَا بَعْدَ حَاشَا عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ، كَمَا رَدَّ بِالِاسْتِدْلَالِ مِنْ آرَاءِ مَنْ يُعْتَدُّ بِرَأْيِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ فَاحْتِجَّ بِرَأْيِ الْفَرَاءِ الَّذِي أَجَازَ مَجِيئَهَا فِعْلاً. فَابْنُ مَالِكٍ يُحَاصِرُ الرَّأْيَ الْقَائِلَ بِمَنْعِ فِعْلِيَّةِ حَاشَا اسْتِنَادًا إِلَى اشْتِهَارِ (حاشاي) لا (حاشاني)، وَلَا يَتْرِكُ مَجَالًا لِاقْبُولِ هَذَا الرَّأْيِ.

2_ احْتَجَّ سَبِيوِيهِ وَمَنْ أَيْدِهِ فِي مَنَعِ وَقُوعِ (حاشا) فِعْلاً بِأَنَّهَا لَا تَصَدَّرُهَا (ما) الْمَصْدَرِيَّةُ كَمَا تَصَدَّرُ (خلا) و(عدا)؛ فَأَنْتَ تَقُولُ: مَا خَلَا وَمَاعَدَا، وَلَا تَقُولُ: مَا حَاشَا، جَاءَ فِي الْكِتَابِ: "وَأَمَّا (حاشا) فَلَيْسَ بِاسْمٍ، وَلَكِنَّهُ حَرْفٌ يَجْرُ مَا بَعْدَهُ كَمَا تَجْرُ (حَتَّى) مَا بَعْدَهَا، وَفِيهِ مَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ. وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَقُولُ: مَا أَتَانِي الْقَوْمُ خَلَا عَبْدِ اللَّهِ؛ فَيَجْعَلُ (خلا) بِمَنْزِلَةِ حَاشَا. فَإِذَا قُلْتَ: مَا خَلَا؛ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا النَّصْبُ؛ لِأَنَّ (ما) اسْمٌ، وَلَا تَكُونُ صِلَتُهَا إِلَّا الْفِعْلَ هَا هُنَا، وَهِيَ (ما) الَّتِي فِي قَوْلِكَ: أَفْعَلُ مَا فَعَلْتُ. أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: أَتَوْنِي مَا حَاشَا زَيْدًا، لَمْ يَكُنْ كَلَامًا؟"¹¹، وَقَدْ وَاظَمَهُ فِي هَذَا الرَّأْيِ ابْنُ السَّرَّاجِ¹²، وَالْعُكْبَرِيُّ¹³، وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدْ رَدَّ ابْنُ مَالِكٍ هَذِهِ الْحُجَّةَ رَدًّا مَنهَجِيًّا قَائِمًا عَلَى الْمَنطِقِ مِنْ جِهَةٍ، وَعَلَى الْقِيَاسِ الْمُسْتَنْدِ إِلَى اسْتِعْمَالِ اللَّغْوِيِّ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى؛ فَابْنُ مَالِكٍ رَأَى أَنَّهُ لَا يُبَالَى بِمَنْ احْتَجَّ بِعَدَمِ مَجِيءِ (حاشا) حَرْفًا بِأَنَّهَا لَا تَصَدَّرُهَا (ما) الْمَصْدَرِيَّةُ، وَوَجْهُ عَدَمِ مُبَالَاةِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ (ما) الْمَصْدَرِيَّةُ تَأْتِي فِي الْأَصْلِ الْاسْتِعْمَالِيِّ اللَّغْوِيِّ لِتَصَدَّرَ فِعْلاً يَشْتَمَلُ عَلَى الْحَدِثِ الَّذِي هُوَ مَصْدَرُ الْفِعْلِ، وَيُؤْوَلُ مِنْ (ما) وَالْفِعْلِ الَّذِي تَصَدَّرُهُ مَصْدَرٌ دَالٌّ مَعْنَوِيًّا، وَيَجُوزُ وَقُوعُهُ فِي مَوْقِعِ إِعْرَابِيٍّ فِي التَّرْكِيبِ. وَهَذَا مَا لَا يَحْصُلُ فِي (خلا) و(عدا) إِذَا تَصَدَّرَتْهَا (ما) الْمَصْدَرِيَّةُ؛ فَهِيَ أَفْعَالٌ جَامِدَةٌ لَا تَصَّرَفُ فِي الْاسْتِعْمَالِ، وَلَا تَشْتَمَلُ عَلَى الْمَصْدَرِ؛ وَعَلَيْهِ فَاتِّصَالُ (ما) الْمَصْدَرِيَّةِ بِهَا عَلَى خِلَافِ أَصْلِ الْاسْتِعْمَالِ اللَّغْوِيِّ فِي التَّرْكِيبِ. وَمَا دَامَ اتِّصَالُ (ما) بِهَا عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ، وَلَا يُوَدِّي وَظِيْفَةً دَلَالِيَّةً قَائِمَةً عَلَى تَقْدِيرِ حَدِثِ فِيهَا: فَلَا يَكُونُ عَدَمُ اتِّصَالِ (ما) بِحَاشَا دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ فِعْلِيَّتِهَا؛ فَإِنَّ اتِّصَالَهَا بِنَظِيرَتِهَا (خلا) و(عدا) لَمْ يُفِدْ مَا يُفِيدُهُ

اتصالها بالأفعال المتصرفية من خصائص الأفعال. هذا من حيث المنطق، أما من حيث القياس بالاستعمال اللغوي؛ فقد احتج ابن مالك بأفعال من هذا الباب في الاستثناء لا تتصدرها (ما) المصدرية مثل (ليس) و(لا يكون)، ومع ذلك فلا خلاف على كونها أفعالاً؛ فكيف يُحتج على عدم كون (حاشا) فعلاً بمسألة يتصف بها غيرها من الأفعال؟ يقول في رده على أصحاب هذا الرأي: "وقال بعض المتعصبين أيضاً: لو كانت (حاشا) فعلاً؛ لجاز أن يوصل بها (ما) كما وُصلت بـ(عدا) و(خلا)، وهذا غير لازم، فإن من أفعال هذا الباب (ليس) و(لا يكون) ولم توصل (ما) بهما، وأيضاً فإن الدليل يقتضي ألا توصل (ما) وغيرها من الحروف الموصولة بالأفعال إلا بفعل له مصدر مستعمل؛ حتى يُقدر الحرف وصلته واقعين موقع ذلك المصدر. ومعلوم أن أفعال هذا الباب ليس لها مصادر مستعملة. فإذا وُصل ببعضها حرفٌ مصدرى فهو على خلاف الأصل؛ فلا يُبالى بانفراده بذلك، فيقال: لم لم يوافق غيرهُ، فإن موافقته تكثيرٌ للشذوذ، ومخالفته استمرارٌ على مقتضى الدليل"¹⁴

ويرى الباحث أن موقف ابن مالك في رد رأي سيبويه ومن وافقه كان أكثر إقناعاً ومنهجية في الرد على الآراء، وفي إثبات وقوع استعمال (حاشا) فعلاً: عقلاً، ومنطقاً، واستعمالاً. ونقلًا. واللافت في رد ابن مالك في هذه المسألة تدرُّجُه في الردود والأدلة وتنوعُه، وعدم اقتصره على دليل واحد خصوصاً إذا كان الدليل غير مُقنع. كما أن اللافت في ردود ابن مالك في هذه المسألة استنادُه أساساً إلى المنطقي المقنع عقلاً، وإلى إثبات الاستعمال اللغوي العربي الذي يؤيد ما يذهب إليه، إلى جانب القياس المنهجي الذي يدل على نباهة ابن مالك، وسعة إطلاعهِ اللغوي؛ ما يُمكنهُ من الإحاطة بكل جوانب الرأي الذي يُناقشهُ، فإذا أحكم بكل جوانبه رداً وتفصيلاً؛ امتكَّ الجرأة الموقفية التي تُمكنهُ من عدم مُبالاة به بموقف صاحب الرأي الذي يردُّه.

وما يؤيد ما يذهب إليه الباحث من سعة إطلاع ابن مالك في رده على سيبويه بإثبات وقوع (حاشا) فعلاً في الاستعمال العربي، وعدم اقتصرها على الحرفية أن بعض النحاة ذهبوا إلى أن سيبويه إنما قصَّر (حاشا) على باب الحرفية لعدم إطلاعهِ على استعمالها فعلاً. يقول المرادي في توضيح استعمال (حاشا): "أن تكون من أدوات الاستثناء. نحو: قام القوم حاشا زيد. وفيها مذاهب: أحدها: مذهب سيبويه، وأكثر البصريين، أنها حرفٌ خافضٌ، دالٌّ على الاستثناء كـ(إلا). ولا يُجيز سيبويه النصب

عَدَمُ الْمُبَالَاةِ فِي التَّوْجِيهِ النَّحْوِيِّ وَالصَّرْفِيِّ، دِرَاسَةٌ فِي الْفِكْرِ النَّحْوِيِّ لِابْنِ مَالِكٍ

بها: لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ"¹⁵، وَلَعَلَّ كَثْرَةَ اسْتِعْمَالِ (حَاشَا) حَرْفًا، وَقَلَّةَ اسْتِعْمَالِهَا فِعْلًا هِيَ مَا دَفَعَ سَيبَوِيهِ وَمَنْ وَافَقَهُ إِلَى قَصْرِهَا عَلَى الْحَرْفِيَّةِ، وَتَأْوِيلِ مَا جَاءَ مِنْ اسْتِعْمَالِهَا مُوَافِقًا لِلْفِعْلِ عَلَى التَّأْوِيلِ الْمُتَكَلِّفِ.

المسألة الثانية: عَدَمُ الْمُبَالَاةِ بِرَأْيِ مَنْ قَالَ إِنَّ رَبَّ نُوْخِرُ عَمَّا مَضَى حَصْرًا، وَلَا تَخْبِرُ عَمَّا يُسْتَقْبَلُ:

يَرَى جَمَاعَةٌ مِنَ النَّحَاةِ- كَالْمَبْرِدِ وَأَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ وَبَعْضِ مَتَأَخَّرِي النَّحَاةِ- أَنَّ (رُبَّ) تَتَعَلَّقُ بِعَامِلٍ يَدُلُّ عَلَى الْمُضِيِّ، وَلَا تَتَعَلَّقُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ¹⁶، فَإِذَا جَاءَ بَعْدَهَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْاسْتِقْبَالِ تَأَوَّلُوهُ بِدَلَالَتِهِ عَلَى الْمُضِيِّ بِلَفْظِ الْمُسْتَقْبَلِ، يَقُولُ ابْنُ السَّرَاجِ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِهِ عَنِ اتِّصَالِ (مَا) بِ (رُبَّ): "وَلَمَّا كَانَتْ (رُبَّ) إِنَّمَا تَأْتِي لِمَا مَضَى؛ فَكَذَلِكَ (رُبَّمَا) لَمَّا وَقَعَ بَعْدَهَا الْفِعْلُ؛ كَانَ حَقُّهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيًا. فَإِذَا رَأَيْتَ الْفِعْلَ الْمَضَارِعَ بَعْدَهَا؛ فَتَمَّ إِضْمَارُكَانَ، قَالُوا: فِي قَوْلِهِ: {رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ} (الحجر:2)، أَنَّهُ لَصِدْقُ الْوَعْدِ كَأَنَّهُ قَدْ كَانَ"¹⁷. ف(رُبَّ) عِنْدَهُمْ لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِمَعْنَى الْمُضِيِّ، سِوَاءِ أَكَانَ عَامِلُهَا دَالًّا عَلَى الْمُضِيِّ لَفْظًا وَمَعْنَى، أَمْ كَانَ لَفْظُهُ دَالًّا عَلَى الْاسْتِقْبَالِ وَيُوَوَّلُ بِمَعْنَى الْمُضِيِّ، وَدَلَالَةُ الْفِعْلِ عَلَى زَمَنِ مُغَايِرٍ لِلْفِظِهِ وَاقِعٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ} (هود: 98)

وَعِلَّةُ اقْتِصَارِ تَعَلُّقِ (رُبَّ) بِالزَّمَنِ الْمَاضِي دُونَ الْمُسْتَقْبَلِ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الْقَلَّةِ أَوْ الْكَثْرَةِ، وَهَذِهِ الْقَلَّةُ أَوْ الْكَثْرَةُ تُدْرِكُ فِيمَا مَضَى مِنَ الْأَفْعَالِ، وَلَا تُدْرِكُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ لِلجَهْلِ بِهِ. يَقُولُ ابْنُ كَيْكَلِدِي فِي هَذِهِ الْعِلَّةِ: "ذَكَرُوا مِنْ خَصَائِصِ (رُبَّ) أَنَّ تَكُونَ لِمَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ، وَأَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيًا؛ وَوَجْهَ ذَلِكَ بِأَنَّ مَا مَضَى هُوَ الَّذِي تَعَلَّمُ قَلْتَهُ وَكَثُرْتَهُ، وَيُحْتَمَلُ ذَلِكَ فِيهِ، وَأَمَّا الْمُسْتَقْبَلُ فَمَجْهُولُ الْحَالِ، لَا يُعْلَمُ: أَكْثَرُ هُوَ أَمْ قَلِيلٌ؟"

وَقَدْ عَارَضَ ابْنُ مَالِكٍ هَذَا الرَّأْيَ، وَرَأَى أَنَّ (رُبَّ) تَدُلُّ عَلَى الْمُضِيِّ، وَتَدُلُّ عَلَى الْاسْتِقْبَالِ كَذَلِكَ، وَعَضِدَ رَأْيَهُ بِأَمْثَلَةٍ مِنْ شَوَاهِدِ الْاسْتِعْمَالِ اللَّغَوِيِّ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا (رُبَّ) مُتَعَلِّقَةً بِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الزَّمَانِ، وَرَأَى أَنَّ مَنْ قَصَرَ تَعَلُّقُ (رُبَّ) بِمَا مَضَى إِنَّمَا اسْتَنَدَ إِلَى الْإِدْعَاءِ الْقَائِمِ عَلَى التَّأْوِيلِ لِشَوَاهِدِ تَعَلُّقِهَا بِالْاسْتِقْبَالِ؛ وَعَلَيْهِ حَلَّصَ ابْنُ مَالِكٍ إِلَى عَدَمِ الْمُبَالَاةِ بِرَأْيِ مَنْ قَصَرَ (رُبَّ) عَلَى الْمُضِيِّ مَا دَامَتْ الْقَضِيَّةُ قَائِمَةً عَلَى التَّأْوِيلِ التَّصَوُّرِيِّ لِمَعْنَى الْفِعْلِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ، وَمِنْ وَجْهَةِ نَظَرِهِ فَحَتَّى لَوْ لَمْ تَرِدْ شَوَاهِدُ عَلَى اسْتِعْمَالِ رَبَّ مُتَعَلِّقَةً بِالْمُسْتَقْبَلِ؛ فَإِنَّ قَصْرَهَا عَلَى الْمُضِيِّ يَبْقَى فِي إِطَارِ مَعْنَاهَا وَمَا تَدُلُّ

عليه، فكيف وقد وردت شواهد تدل على تعلّقها بالاستقبال؟ يقول في هذه المسألة: "وقول المبرد: ربّ
ثنئيّ عمّا وقعت عليه أنّه قد كان، هذا هو الأكثر. وأمّا كون ذلك لازماً لا يوجد غيره فليس بصحيح. بل
قد يكون مستقبلاً، كقول جحدر اللّصّ:

فإنّ أهلك فرّب فتى سيبكي عليّ مهذب رخص البنان
وكقول هند أم معاوية - رضي الله عنها:-

يا ربّ قائلة غداً يالهفّ أم معاوية

وكقول سليم القشيري:

ومعتصم بالحي من خشية الردى سيّدى وغازٍ مشفيّ سيّئوب

ومثله:

يا ربّ يوم لي لا أظلله أرمض من تحت، وأضحى من علّه

ومثله:

يا ربّ غابطنا لو كان يطلبكم لاقى مباعده منكم وحرمانا

ولا مبالاة بقول المبرد، ولا بقول ابن السراج؛ فإنّهما لم يستندا في ذلك إلا إلى مجرد الدعوى،
ولو لم يكن غير ما ادّعياه مسموعاً، لكان مساوياً لما ادّعياه في إمكان الأخذ به، فكيف وهو ثابت بالنقل
الصحيح في الكلام الفصيح؟¹⁸

والذي يراه الباحث أنّ ابن مالك محقّ في عدم مبالاته بمذهبه من قصر تلق (ربّ) بالمضي؛
لأنّ حجة من قصرها على المضي، وأول ما جاءت به مع الاستقبال على معنى المضي؛ إنّما أقام رأيه
استناداً إلى التأصيل اللغوي الوصفي لاستعمال (ربّ) في الكلام العربي، ذلك التأصيل القائم على رصد
واقع الظاهرة اللغوية في تكوّنها المنطوق المعاصر لرصيد اللغة والباحث فيها. واستناداً إلى هذه الرؤية في
البحث اللغوي يقوم المنهج الوصفي على درجة تردّد الظاهرة وشيوعها في الاستعمال اللغوي؛ فما كان
شائعاً متردّداً في الاستعمال عدّ أصلاً، وما كان نادراً قليلاً الاستعمال لا يعدّ أصلاً¹⁹، واستناداً إلى هذه
الرؤية التأصيلية الوصفية فقد رصد النحاة أنّ أكثر ورود (ربّ) مجيئها متعلّقة بالزمن الماضي، وقد قلّ
ورودها متعلّقة بالزمن المستقبل.

عَدَمُ الْمُبَالَاةِ فِي التَّوْجِيهِ النَّحْوِيِّ وَالصَّرْفِيِّ، دِرَاسَةٌ فِي الْفِكْرِ النَّحْوِيِّ لِابْنِ مَالِكٍ

وَمِنْ هُنَا يَرَى الْبَاحِثُ أَنَّ الاسْتِنَادَ إِلَى كَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ لَيْسَ مَدْعَاةً إِلَى إِقَامَةِ افْتِرَاضَاتٍ مَنْطِقِيَّةٍ عَقْلِيَّةٍ تُوَدِّي إِلَى وَضْعِ تَصَوُّرٍ تَأْصِيلِيٍّ يَنْفِي وُرُودَ اسْتِعْمَالِ الظَّاهِرَةِ اللُّغَوِيَّةِ بِقَلَّةٍ مُغَايِرَةٍ لِصُورَةِ كَثْرَتِهَا فِي الاسْتِعْمَالِ. أَمَّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّعْلِيلِ النَّحْوِيِّ الَّذِي سَاقَهُ مَنْ قَالَ بِقَصْرِ (رُبِّ) عَلَى الْمُضِيِّ مِنْ دَلَالَتِهَا عَلَى الْقَلَّةِ وَالْكَثْرَةِ، وَمِنْ عَدَمِ إِدْرَاكِ هَذِهِ الْقَلَّةِ وَالْكَثْرَةِ إِلَّا فِيمَا مَضَى مِنَ الْأَحْدَاثِ؛ فَإِنَّ النُّحَاةَ لَمْ يَجْزِمُوا بِالْإِجْمَاعِ بِدَلَالَتِهَا عَلَى الْقَلَّةِ أَوْ الْكَثْرَةِ، وَاسْتَلْفَوْا فِي ذَلِكَ. وَقَدْ أَجْمَلَ الْمُرَادِي هَذَا الْاِخْتِلَافَ بِقَوْلِهِ:

وَاسْتَلْفَ النَّحْوِيُّونَ فِي مَعْنَى (رُبِّ)، عَلَى أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهَا لِلتَّقْلِيلِ، وَهُوَ مَذَهَبُ أَكْثَرِ النَّحْوِيِّينَ، وَنَسَبَهُ صَاحِبُ الْبَسِيطِ إِلَى سَبَبِيَّتِهِ. وَالثَّانِي: أَنَّهَا لِلتَّكْثِيرِ، نَقَلَهُ صَاحِبُ الْإِفْصَاحِ عَنِ صَاحِبِ (الْعَيْنِ)، وَابْنِ دَرَسْتَوَيْهِ، وَجَمَاعَةٍ، وَلَمْ يَذْكَرْ صَاحِبُ الْعَيْنِ أَنَّهَا تَجِيءُ لِلتَّقْلِيلِ. الثَّلَاثُ: أَنَّهَا تَكُونُ لِلتَّقْلِيلِ وَالتَّكْثِيرِ؛ فَهِيَ مِنَ الْأَضْدَادِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْفَارْسِيُّ فِي كِتَابِ الْحُرُوفِ. الرَّابِعُ: أَنَّهَا أَكْثَرُ مَا تَكُونُ لِلتَّقْلِيلِ. الْخَامِسُ: أَنَّهَا أَكْثَرُ مَا تَكُونُ لِلتَّكْثِيرِ، وَالتَّقْلِيلُ بِهَا نَادِرٌ. وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ مَالِكٍ. السَّادِسُ: أَنَّهَا حَرْفٌ إِثْبَاتِي، لَمْ يَوْضِعْ لِلتَّقْلِيلِ وَلَا تَكْثِيرٍ؛ بَلْ ذَلِكَ مُسْتَفَادٌ مِنَ السِّيَاقِ. السَّابِعُ: أَنَّهَا لِلتَّكْثِيرِ فِي مَوْضِعِ الْمُبَاهَاةِ وَالْاِفْتِخَارِ²⁰

وَيَرَى الْبَاحِثُ أَنَّ أَحْكَمَ الْأَرَاءِ الرَّأْيَ السَّادِسُ مِنَ السَّابِقَةِ؛ الْقَائِلُ: إِنَّ رُبَّ حَرْفٌ إِثْبَاتِي لَا يَدُلُّ - فِي أَصْلِهِ وَضْعِهِ - عَلَى تَقْلِيلٍ أَوْ تَكْثِيرٍ، بَلْ يُسْتَفَادُ مَعْنَى التَّقْلِيلِ أَوْ التَّكْثِيرِ مِنْ سِيَاقِ الاسْتِعْمَالِ اللَّغَوِيِّ، وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ أَبُو حَيَّانَ فِي تَوْجِيهِ مَعْنَى (رُبِّ). يَقُولُ فِي تَبَيُّنِ هَذَا الْمَذَهَبِ: "وَالَّذِي نَخْتَارُهُ هَذَا الْمَذَهَبُ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ لَهَا عَلَى تَكْثِيرٍ وَلَا تَقْلِيلٍ، وَإِنَّمَا يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ خَارِجٍ"²¹. وَإِذَا تَبَيَّنَا هَذَا الرَّأْيَ الْأَخِيرَ لِمُتَأَخَّرِي النُّحَاةِ؛ فَإِنَّ دَائِرَةَ الْخِلَافِ حَوْلَ (رُبِّ) وَمَعْنَاهَا وَاسْتِعْمَالِهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ سَتَضِيقُ إِلَى حَدِّ يَسْهَلُ مَعَهُ فَهَمُّ وَقُوعِهَا فِي الاسْتِعْمَالِ اللَّغَوِيِّ؛ فَمَنْ قَالَ إِنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى الْكَثْرَةِ وَصَلَ إِلَى هَذَا مِنْ اسْتِقْرَاءِ عَدِيدِ شَوَاهِدٍ وَصَلَ إِلَيْهَا عَلَى مَعْنَى الْكَثْرَةِ، وَمَنْ ادَّعَى دَلَالَتَهَا عَلَى الْقَلَّةِ سَاقَ طَائِفَةً مِنَ الْأَمْثَلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى مَعْنَى الْقَلَّةِ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهَا لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِالْفِعْلِ الْمَاضِي اسْتَنَدَ إِلَى كَثْرَةِ وُرُودِهَا مُتَعَلِّقَةً بِالْمُضِيِّ، وَمَنْ رَأَى جَوَازَ تَعَلُّقِهَا بِالْمُسْتَقْبَلِ سَاقَ أَمْثَلَةً أَقَلَّ اسْتِعْمَالًا تَعَلَّقَتْ بِهَا بِالْمُسْتَقْبَلِ. حَتَّى إِذَا سَلَّمْنَا أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى ثَبَاتِ الْحَدَثِ، وَتَرْتَبِطُ بِالْقَلَّةِ أحيانًا وَبِالْكَثْرَةِ أحيانًا أُخْرَ بِحَسَبِ سِيَاقِ الْكَلَامِ خَرَجْنَا بِالنَّتِيْجَةِ الْآتِيَةِ: تَتَعَلَّقُ (رُبِّ) بِالزَّمَنِ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ؛ فَإِذَا تَعَلَّقَتْ بِالْمَاضِي دَلَّتْ عَلَى الْقَلَّةِ أَوْ الْكَثْرَةِ، وَإِذَا تَعَلَّقَتْ بِالْمُسْتَقْبَلِ دَلَّتْ عَلَى ثَبَاتِ وَقُوعِ الْفِعْلِ مُسْتَقْبَلًا.

المسألة الثالثة: عدم المبالاة بمن يقرّر أنّ قلب الواو ياءً في صيغة (فعلى) إنّما يختصّ بالأسماء، وأنّ عدم قلبها ياءً يختصّ بالصفات:

يختلف العلماء في توصيف الإعلال الحاصل في الكلمات معتلة اللام بالواو في مثل: عليا ودنيا، ومثل: حزوى، وقصوى؛ فيرى بعض متقدمي النحاة ومن وافقهم من المتأخرين أنّ الواو تُقلب ياءً في الأسماء دون الصفات، ويُمثلون على ذلك بعليا، ودنيا، فهى -من وجهة نظرهم- وإن كانت في الأصل صفات، إلا أنّها جرّت مجرى الأسماء في قيام الصفة مقام الموصوف، وفي قلة استعمال الموصوف معها؛ فأصلها: دارُ دنيا، ومرتبةُ عليا، فلا تأتي (دنيا وعليا) صفةً إلا بتعريفهما بـ (ال)؛ فلا يُقال دارُ دنيا ومرتبةُ عليا.

ورأى هذا الفريق أنّ الواو لا تُقلب ياءً في الصفات معتلة اللام بالواو مثل الغزوى تأنيث الأعرى. وعليه؛ شدّ: حزوى، والقصوى (على أنّها نُقلت إلى الاسميّة كعليا ودنيا). يقول سيبويه في هذه المسألة: "وأما (فعلى) من بنات الواو، فإذا كانت اسمًا؛ فإنّ الياء مُبدلةً مكان الواو، كما أُبدلت الواو مكان الياء في (فعلى)، فأدخلوها عليها في (فعلى) كما دخلت عليها الواو في (فعلى)؛ لتتكافأ. وذلك قولك: الدنيا، والعليا، والقصيا. وقد قالوا: القصوى؛ فأجرؤها على الأصل؛ لأنّها قد تكون صفةً بالألف واللام. فإذا قلت (فعلى) من ذا الباب؛ جاء على الأصل إذا كان صفةً، وهو أجدر أن يعي على الأصل، إذ قالوا: القصوى؛ فأجرؤه على الأصل وهو اسمٌ، كما أُخرجت (فعلى) من بنات الياء صفةً على الأصل"²². وقد ذهب هذا المذهب في التوجيه المبرّد، والزّمخشري، وابن السراج، وغيرهم²³.

وفي مقابل هذا التوجيه ذهب بعض متقدمي النحاة ومن تبعهم من متأخري النحاة مذهباً مغايراً في تعليل قلب الواو ياءً، أو بقائها على أصلها في (فعلى)؛ فرأوا أنّ الواو تُقلب ياءً في (فعلى) إذا كانت الكلمة وصفاً لا اسمًا، وتبقى على أصلها دون قلبها ياءً في الأسماء من غير الصفات، مع شدوذ بعض الكلمات عن هذه التعليلات التعميمية بين الصفة والاسم. نقل الأزهري عن ابن السكيت قوله: "ما كان من النعوت مثل العليا، والدنيا فإنّه يأتي بضمّ أوله وبالياء، لأنهم يستثقلون الواو مع ضمة أوله، فليس فيه اختلاف، إلا أنّ أهل الحجاز قالوا: القصوى فأظهروا الواو، وهو نادر، وأخرجوه على القياس إذ سكن ما قبل الواو، وتميم وغيرهم يقولون: القصيا"²⁴.

عَدَمُ الْمُبَالَاةِ فِي التَّوْجِيهِ النَّحْوِيِّ وَالصَّرْفِيِّ، دِرَاسَةٌ فِي الْفِكْرِ النَّحْوِيِّ لِابْنِ مَالِكٍ

وَاللَّافِتُ أَنَّ أَصْحَابَ هَذَا الرَّأْيِ وَضَعُوا تَعْلِيلًا تَأْصِيلِيًّا يُؤَيِّدُ تَوْجِيهِهُمْ؛ فَقَدْ عَلَّلَ الْعُكْبَرِيُّ حَصَرَ قَلْبِ الْوَاوِ يَاءً فِي (فُعَلَى) فِي الصِّفَاتِ دُونَ الْأَسْمَاءِ، وَحَصَرَ بَقَائِهَا عَلَى الْأَصْلِ فِي الْأَسْمَاءِ؛ بَعْلَةَ الْخِقَّةِ فِي الْأَسْمَاءِ، وَالثَّقَلِ فِي الصِّفَاتِ. فَمَعَ خِقَّةَ الْأَسْمَاءِ لَا ضَيْرَ فِي بَقَاءِ الْوَاوِ عَلَى أَصْلِهَا وَمَعَ الثَّقَلِ فِي الصِّفَاتِ قَلِبَتِ الْوَاوُ يَاءً طَلَبًا لِلْخِقَّةِ، جَاءَ فِي اللَّبَابِ: "فَإِنْ كَانَتْ الْكَلِمَةُ عَلَى (فُعَلَى) بَضْمِ الْأَوَّلِ، وَاللَّامُ وَوَاوُ، أَفْرَرْتَهَا فِي الْإِسْمِ مِثْلَ: حُرُوزَى، وَأَبْدَلْتَهَا فِي الصِّفَةِ نَحْوَ: الدُّنْيَا، وَالْعُلْيَا؛ لِلْفَرْقِ أَيْضًا. فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ غَيَّرْتَ هُنَا فِي الصِّفَةِ وَلَمْ تُغَيِّرْ هُنَاكَ فِي الْإِسْمِ؟ قِيلَ: فُعِلَ ذَلِكَ إِيثَارًا لِلتَّخْفِيفِ. وَبَيَانُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ (فُعَلَى) مَضْمُومَةٌ الْأَوَّلِ، وَالثَّانِي: أَنَّ الْوَاوَ أُنْقَلُ مِنَ الْيَاءِ؛ فَجُعِلَ فِي الْإِسْمِ لِأَنَّهُ أَخْفُ. وَأَمَّا الصِّفَةُ فَثَقِيلَةٌ حَوَّلَتْ فِيهَا الْوَاوُ إِلَى الْيَاءِ؛ لِأَنَّهَا [أَي: الْيَاءِ] أَخْفُ بِخِلَافِ فُعَلَى. فَأَمَّا فَصُولُ فَيَّيْ صِفَةً، وَقَدْ خَرَجَتْ عَلَى الْأَصْلِ وَهُوَ شَادُّ مُنْبَهُ عَلَى الْأَصْلِ فِي الْجَمِيعِ"²⁵

وَتَبِعَهُ كَذَلِكَ فِي هَذَا التَّوْجِيهِ ابْنُ مَالِكٍ، وَذَهَبَ أَبْعَدَ فِي إِدْحَاضِ رَأْيِ سَيَبَوِيهِ وَمَنْ تَبِعَهُ، وَرَأَى ابْنُ مَالِكٍ أَنَّ مَنْ وَجَدَ الْوَاوَ تُقَلَّبُ يَاءً فِي الْأَسْمَاءِ، وَتَبْقَى عَلَى أَصْلِهَا فِي الصِّفَاتِ، إِنَّمَا مَثَلٌ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ بِمَا هُوَ خِلَافُهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؛ فَمَثَلُوا عَلَى الْأَسْمَاءِ بِصِفَاتٍ مِثْلِ الدُّنْيَا وَالْعُلْيَا بِحُجَّةِ أَنَّهُمَا صِفَتَانِ نُقِلَتَا إِلَى الْأَسْمَاءِ فَجَرَّتَا مَجْرَى الْإِسْمِ فِي الْإِسْتِعْمَالِ، كَمَا مَثَلُوا عَلَى الْأَسْمَاءِ بِ(حُرُوزَى) عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا قَلْبُ الْوَاوِ يَاءً فَشَدَّتْ كَمَا تَشَدُّ بَعْضُ الصِّيغِ عَنِ الْقِيَاسِ. وَرَأَى ابْنُ مَالِكٍ أَنَّ هَذَا الْإِدْعَاءَ التَّعْمِيعِيَّ وَمَا خَالَطَهُ مِنْ شُدُودِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ مُدَّعِيهِ سِوَى التَّصَوُّرِ التَّأْصِيلِيِّ الْقَائِمِ عَلَى الْإِفْتِرَاضِ دُونَ الْقَطْعِ الْجَازِمِ، وَمَا دَامَ افْتِرَاضًا دُونَ دَلِيلٍ فَابْنُ مَالِكٍ لَا يُبَالِي بِرَدِّ هَذَا الرَّأْيِ وَعَدَمِ الْأَخْذِ بِهِ. يَقُولُ فِي (الدُّنْيَا وَالْعُلْيَا): "وَهَاتَانِ صِفَتَانِ مَحْضَتَانِ، وَالتَّحْوِيُونَ يَقُولُونَ: هَذَا الْإِعْلَالُ مَخْصُوصٌ بِالْإِسْمِ، ثُمَّ لَا يُمَثِّلُونَ إِلَّا بِصِفَةٍ مُحَضَّةٍ، أَوْ بِ(الدُّنْيَا)، وَالْأَسْمَاءُ فِيهَا عَارِضَةٌ، وَيَزْعَمُونَ أَنَّ (حُرُوزَى) تَصْحِيحُهُ [أَي: بَقَاءُ الْوَاوِ عَلَى أَصْلِهَا] شَادُّ كَتَّصْحِيحِ (حَيَوَةَ)، وَهَذَا قَوْلٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ صِحَّتِهِ؛ فَلَا مُبَالَاةَ بِاجْتِنَابِهِ"²⁶.

وَقَدْ حَاوَلَ بَعْضُ مَنْ أَيْدُوا مَذْهَبَ سَيَبَوِيهِ تَسْوِغَ هَذَا الْخِلَطِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ مَالِكٍ؛ فَلَجَأُوا إِلَى تَأْوِيلِ كَلَامِ سَيَبَوِيهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، مِنْ قَبِيلِ أَنَّ سَيَبَوِيهِ إِذَا قَصَدَ بِتَصْنِيفِ الدُّنْيَا وَالْعُلْيَا فِي الْأَسْمَاءِ أَنَّهَا صِفَاتٌ فِي الْأَصْلِ، وَأَنَّ قَلْبَ الْوَاوِ يَاءً فِيهَا إِذَا جَاءَ لِيَتَلَكَّ الصِّفَةُ الْمُتَأْصِلَةَ فِيهَا، وَمَا تَوْصِيفُهُ لَهَا بِأَنَّهَا أَسْمَاءٌ إِلَّا لِأَنَّهَا هِيَ عَلَيْهِ فِي الْإِسْتِعْمَالِ بَعْدَ نَقْلِهَا إِلَى بَابِ الْأَسْمَاءِ، وَهَذَا مَا وَجَّهَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ الْأَنْدَلِسِيُّ بِقَوْلِهِ: "فَإِنْ قُلْتَ: سَيَبَوِيهِ- رَحِمَهُ اللَّهُ- قَالَ: تُقَلَّبُ فِي الْإِسْمِ. قُلْتَ: قِيلَ:

بالصفة الجارية مجرى الاسم، قال ذلك، على أنه أطلق الاسم وهو يريدُ الصفة الجارية مجرى الاسم -
والله أعلم²⁷

ويرى الباحث أن تأويل ابن أبي الربيع يرُدُّه نصُّ رأي سيبويه الذي قابل بين وضع الواو في الأسماء، ووضعها في الصفات؛ فلو أراد سيبويه هذا التأويل الذي افترضه ابن أبي الربيع لكان جديراً بأبي البشر أن يدكر الأسماء المحضة غير المنقولة عن الصفة، ولو كانت كل الآراء النحوية قابلة لهكذا تأويلات افتراضية لأضحى النحو ضرباً من العبث التأويلي الذي لا يصلح معه تقعيد قاعدة ملزمة، ولا إقامة حجة صالحة، ولا توجيه سميت لغوي جامع.

كما يرى الباحث أن اعتراض ابن مالك له وجه من الصحة والإقناع؛ إذ إن رأي سيبويه ومن وافقه من تعليل قياس قلب الواو ياء في (فعل) على الأسماء، وبقاء الواو فيها على أصلها في الصفات؛ قد قام على ادعاء افتراضي لا يجزم وجه صحته، وهو ادعاء - لو صح - له في كلا القسمين ما يشدُّ عنقه في الاستعمال في غير مثال؛ ما يدخل المسألة في كثير من الخلط والحاجة إلى التأويل. والحقيقة أن الوجه الأقرب إلى التصور المنطقي القائم على الاستعمال اللغوي يدعم الرأي المقابل لهذا الرأي، وهو رأي ابن السكيت، والعكبري، وابن مالك في حصر قلب الواو ياء في (فعل) في الصفات، وقصر بقاء الواو على أصلها على الأسماء كحزوى اسم الموضع، وفي هذا الرأي يقع الشذوذ في كلمتين فقط؛ هما: الصفة (الخلوى) بإجماع، والصفة (القصوى) على لغة الحجاز، وقد استعملها بنو تميم مقلوبة الواو (القصيا)، وقد وردت بالياء في قراءة زيد بن علي رضي الله عنهما: {بالعدوة القصيا} (الأنفال:42)²⁸، أما ما أورده ابن الحاجب المؤيد لرأي سيبويه من أن الواو تبقى في الصفة ك(الغزوى) فردَّ عليه بأن هذا المثال قاسه ابن الحاجب من عنده دون أن تدعّمه شواهد الاستعمال اللغوي²⁹، وبذا تظهر وجهه موقوف ابن مالك في عدم المبالاة بموقف سيبويه ومن تبعه في توجيه المسألة وتعليلها.

المسألة الرابعة: عدم المبالاة برأي من قال: إن (كان) الزائدة لها فاعلٌ تُسند إليه:

ينقسم العلماء في طبيعة (كان) الزائدة وتركيبها بين من يرى أنها لا معنى، لها ولا تشتمل على حدث، ولا تُسند إلى مُسندٍ إليه، ومن يقول إنها تامّة ولها فاعل؛ فقد رأى أبو سعيد السيرافي أن (كان) الزائدة تامّة تعمل في الضمير المستتر فيها، وهذا الضمير عائد إلى مصدر الحدث من لفظها؛ أي: كان الكون، يقول في استعمال (كان) زائدة: "والوجه الثالث: أن تكون زائدة. وقولنا: (تكون زائدة) ليس المعنى

عَدَمُ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّوْجِيهِ النَّحْوِيِّ وَالصَّرْفِيِّ، دِرَاسَةٌ فِي الْفِكْرِ النَّحْوِيِّ لِابْنِ مَالِكٍ

بذلك أَنَّ دَخُولَهَا كخروجها في كلِّ معنًى، وَإِنَّمَا يَعْنِي بِذلك أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا اسْمٌ وَلَا خَبْرٌ، وَلَا هِيَ لَوْقُوعِ شَيْءٍ مذكورٍ، وَلِكِنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى زَمَانٍ، وَفَاعِلُهَا مَصَدَرُهَا: وَذلك قَوْلُكَ: (زَيْدٌ كَانَ قَائِمًا) و(زَيْدٌ قَائِمٌ كَانَ)؛ تَرِيدُ: (ذلك الكونُ)، وَقَدْ دَلَّتْ (كَانَ) عَلَى الزَّمَانِ الْمَاضِي؛ لِأَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: (زَيْدٌ قَائِمٌ)، وَلَمْ تُقُلْ: (كَانَ) لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ ذلكَ فِي الْحَالِ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

سُرَاةً بَنِي أَبِي بَكْرٍ تَسَامَوْا عَلَى كَانِ الْمُسَوِّمَةِ الْعِرَابِ

يُرِيدُ: عَلَى الْمُسَوِّمَةِ الْعِرَابِ كَانَ ذلكَ الْكُونُ. وَمِثْلُ ذلكَ قَوْلُنَا: زَيْدٌ ظَنَنْتُ مَنْطَلِقًا، وَأَلْعَيْنَا (ظَنَنْتُ) وَلَمْ نُعْمَلِهَا، وَمَعَ ذلكَ فَقَدْ أُخْرِجَتْ الْكَلَامَ مِنَ الْيَقِينِ إِلَى الظَّنِّ؛ كَأَنَّكَ قُلْتَ: زَيْدٌ مَنْطَلِقٌ فِي ظَنِّي³⁰، وَقَدْ تَبِعَهُ فِي هَذَا التَّوْجِيهِ ابْنُ الْوَرَّاقِ، وَالصَّيْمَرِيُّ³¹.

فَ(كَانَ) الزَائِدَةُ - حَسَبَ السِّيْرَافِيِّ- تُشَكِّلُ تَرْكِيْبًا تَامًّا مُقَحَّمًا فِي الْكَلَامِ أَوْ تَالِيًا لَهُ يَشْتَمَلُ عَلَى الزَّمَانِ وَمَعْنَى الْحَدِثِ الْمُشْتَقِّ مِنْ (كَانَ) وَهُوَ حَدَثُ الْكُونِ، وَهِيَ بِذلكَ تَشْتَمَلُ عَلَى مُسْنَدٍ وَهُوَ (كَانَ) وَمُسْنَدٌ إِلَيْهِ وَهُوَ الْحَدَثُ (الْكُونُ)؛ وَعَلَيْهِ فِزْيَادَتُهَا فِي الْكَلَامِ حَاصِلَةٌ مِنْ عَدَمِ اسْتِمَالِهَا عَلَى اسْمٍ وَخَبْرٍ، وَعَدَمِ إِسْنَادِهَا إِلَى شَيْءٍ مذكورٍ صِرَاحَةً أَوْ ضِمْنًا فِي الْكَلَامِ، وَتَكُونُ وَظِيفَتُهَا زَائِدَةً أَنْ تُبَيِّنَ مَعْنَى الزَّمَنِ الْمَاضِي.

وَفِي مُقَابَلِ هَذَا الرَّأْيِ وَقَفَ جَمَاعَةٌ مِنَ النِّحَاةِ مَوْقِفَ الرَّافِضِ لِاسْتِمَالِ كَانِ الزَائِدَةِ عَلَى الْفَاعِلِ وَتَضَمُّنِهَا مَعْنَى الْحَدِثِ، وَرَأَى أَصْحَابُ هَذَا الرَّأْيِ أَنَّ (كَانَ) إِذَا زِيدَتْ جُرِدَتْ مِنَ الْعَمَلِ، وَمِنْ دَلَالَتِهَا عَلَى الْحَدِثِ، كَمَا حَلَّتْ مِنْ إِسْنَادِهَا إِلَى فَاعِلٍ، أَيَّ أَهْمَا -بِزِيَادَتِهَا- تَنْقَطِعُ عَنِ الْعَمَلِ فِي الْاسْمِ وَالْخَبْرِ، وَعَنِ الْعَمَلِ فِي الْفَاعِلِ. شَأْنُهَا فِي ذلكَ شَأْنُ حُرُوفِ الْمَعْنَانِ الزَائِدَةِ، وَالْأَفْعَالِ الْمَكْفُوفَةِ عَنِ الْعَمَلِ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ السَّرَّاجِ الَّذِي يَرَاهَا زَائِدَةً لِلتَّوَكِيدِ لَا لِتَثْبِيْتِ الزَّمَنِ الْمَاضِي³²، وَأَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ الَّذِي يَرَى أَنَّهَا لَا تَرْفَعُ فَاعِلًا وَإِنْ اتَّصَلَتْ بِضَمِيرٍ، يَقُولُ الْفَارِسِيُّ فِي تَوْجِيهِ زِيَادَةِ (كَانُوا) فِي بَيْتِ الْفَرَزْدَقِ:

فَكَيْفَ إِذَا رَأَيْتَ دِبَارَ قَوْمٍ وَجِبْرَانَ لَنَا كَانُوا كِرَامًا

:"وَ(كَانُوا) فِي بَيْتِ الْفَرَزْدَقِ ... لَعُوٌّ [زَائِدَةٌ]؛ لِأَنَّ (لَنَا) قَدْ جَرَى صِفَةً عَلَى الْمَوْصُوفِ الَّذِي هُوَ جِبْرَانٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفَدَّرَ بِهِ الْاِنْتِزَاعُ مِنْ مَوْضِعِهِ... فَإِنْ قُلْتَ: فَكَيْفَ تُلغَى (كَانَ) وَقَدْ عَمَلْتَ فِي الضَّمِيرِ؟ قُلْنَا: تَكُونُ (كَانَ) لَعُوًّا، وَالتَّوَكِيدُ الَّذِي فِيهَا تَأْكِيدٌ لِمَا فِي (لَنَا)، لَا أَنَّهُ مُرْتَفَعٌ بِالْفَاعِلِ"³³.

وَقَدْ رَدَّ ابْنُ مَالِكٍ رَأْيَ السِّيْرَافِيِّ وَرَأَهُ مُغْرِقًا فِي التَّكْلِيفِ وَالتَّقَعُّرِ اللُّغَوِيِّ الْقَائِمِ عَلَى الْاِفْتِرَاضِ اللُّغَوِيِّ، الْبَعِيدِ عَنِ وَاقِعِ الْاِسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ الَّذِي تَجْرِي عَلَيْهِ الْعَرَبِيَّةُ، وَرَأَى أَنْ لَا مُبَالَاةَ بِخُلُوقِ الزَّائِدَةِ مِنَ الْاِسْنَادِ؛ فَمَا دَامَتْ زَائِدَةٌ فَإِنَّ دُخُولَهَا كَخُرُوجِهَا، لَا يُبَحِّثُ فِي زِيَادَتِهَا عَنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ فِيهَا؛ فَهِيَ كَالْحَرْفِ الزَّائِدِ وَالاسْمِ الزَّائِدِ تَضَلُّعُ زِيَادَتِهَا بِوَضِيفَةِ تَوْكِيدِ الْمَعْنَى وَتَثْبِيئِهَا، بَعِيدًا عَنِ مَعْنَاهَا الْأَصْلِيِّ، أَوْ الْوَضِيفَةِ النَّحْوِيَّةِ لِلْفِظِهَا فِي أَصْلِ الْاِسْتِعْمَالِ. يَقُولُ فِي رَدِّهِ عَلَى السِّيْرَافِيِّ: "وَزَعَمَ السِّيْرَافِيُّ أَنَّ (كَانَ) الزَّائِدَةُ مُسْتَنَدَةٌ إِلَى مَصْدَرٍ مَنُوِيٍّ. وَلَا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ، وَلَا يُبَالَى بِأَنْ يُقَالَ: خُلُوْهَا مِنَ الْاِسْنَادِ إِلَى مَنُوِيٍّ يَلْزَمُ مِنْهُ كَوْنُ الْفِعْلِ حَدِيثًا عَنْ غَيْرِ مُحَدَّثٍ عَنْهُ؛ لِأَنَّ (كَانَ) الْمَحْكُومَ بِزِيَادَتِهَا تُشْبِهُ الْحَرْفَ الزَّائِدَ؛ فَلَا يُبَالَى بِخُلُوقِهَا مِنَ الْاِسْنَادِ، كَمَا أَنَّ الضَّمِيرَ الْوَاقِعَ فَصْلًا لَمَّا قُصِدَ بِهِ مَا يُقْصَدُ بِالْحُرُوفِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى فِي غَيْرِهَا؛ اسْتِجَازًا أَلَّا يَكُونَ لَهُ مَوْضِعٌ مِنَ الْاِعْرَابِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ (كَانَ) قَدْ زِيدَتْ بَيْنَ (عَلَى) وَمَجْرُورِهَا. فَإِذَا نُويَ مَعَهَا فَاعِلٌ؛ لَزِمَ الْفَصْلُ بَيْنَ جَارٍ وَمَجْرُورٍ بِجُمْلَةٍ، وَلَا نَظِيرَ لِنَدْلِكَ. وَإِذَا لَمْ يُنَوَّ مَعَهَا ضَمِيرٌ فَاعِلٌ كَانَ الْفَصْلُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَلَا يَمْتَنِعُ، كَمَا لَمْ يَمْتَنِعْ فِي (مَا) بَيْنَ (عَنْ)، (وَمِنْ)، وَالْبَاءِ، وَ(زَيْدٌ)، وَالْكَافِ وَمَجْرُورَاتِهَا"³⁴.

وَيَرَى الْبَاحِثُ أَنَّ رَأْيَ ابْنِ مَالِكٍ أَضْبَطُ حُجَّةً، وَأَكْثَرُ إِقْنَاعًا، وَأَقْرَبُ إِلَى وَاقِعِ الْاِسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ مِنْ مَوْقِفِ السِّيْرَافِيِّ وَمَنْ وَاقَفَهُ؛ فَلَقَدْ كَانَ ابْنُ مَالِكٍ مِنْهَجِيًّا فِي تَقْدِيمِ مُسَوِّغَاتِ عَدَمِ مُبَالَاتِهِ بِالْقَوْلِ إِنَّ (كَانَ) الزَّائِدَةَ لَا تَأْخُذُ فَاعِلًا وَلَا تَشْتَمِلُ عَلَى حَدِيثٍ، مِنْ خِلَالِ تَفْنِيدِ رَأْيِ السِّيْرَافِيِّ الْقَائِمِ أَسَاسًا عَلَى الْاِفْتِرَاضِ التَّصَوُّرِيِّ لِمَجْرَى الْكَلَامِ مَعَ (كَانَ) الزَّائِدَةِ، لَا عَلَى مَا هُوَ وَاقِعٌ فِي الْاِسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ الْعَرَبِيِّ؛ ففِي قَوْلِنَا: زَيْدٌ كَانَ قَائِمٌ، فَإِنَّ تَصَوُّورَ التَّرْكِيْبِ عَلَى أَنَّهُ: زَيْدٌ - كَانَ الْكَوْنُ - قَائِمٌ. لَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ التَّكْلِيفِ، وَالْاِفْتِرَاضِ الظَّنِّيِّ لِمَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ التَّرْكِيْبُ مَعَ الْقَوْلِ إِنَّ - كَانَ - تَرَفُّعُ فَاعِلًا وَتَتَضَمُّنُ مُسْتَنَدًا وَمُسْتَنَدًا إِلَيْهِ، وَهُوَ اِفْتِرَاضٌ لَيْسَ لَهُ مَا يَدْعُمُهُ فِي الْاِسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ الْعَرَبِيِّ؛ مَا دَفَعَ السِّيْرَافِيَّ إِلَى مُحَاوَلَةِ بِنَاءِ تَصَوُّورٍ لُغَوِيٍّ غَيْرِ وَاقِعِيٍّ يُنَاسِبُ هَذَا الْاِفْتِرَاضَ. وَمِنْ هُنَا وَجَدَ ابْنُ مَالِكٍ أَنَّ الرَّأْيَ الْأَصُوبَ عَدَمَ الْمُبَالَاةِ بِكَوْنِ (كَانَ) الزَّائِدَةِ خَالِيَةً مِنَ الْاِسْنَادِ عَلَى الرُّغْمِ مِنْ كَوْنِهَا فِعْلًا فِي أَصْلِ الْوَضْعِ؛ لِأَنَّهَا فِي اِسْتِعْمَالِهَا زَائِدَةٌ لَا تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى حَدِيثٍ، وَلَا تَشْتَمِلُ عَلَى الْاِشْرَارَةِ إِلَى مُحَدَّثٍ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ؛ فَحَدَفُهَا فِي الْكَلَامِ لَا يُحَدِّثُ خِلَالَ تَرْكِيْبِيًّا أَوْ دَلَالِيًّا، وَلَا يُؤْتِرُّ عَلَى تَمَامِ التَّرْكِيْبِ الَّذِي زِيدَتْ فِيهِ، وَهَذَا يُنَاسِبُ الْقَاعِدَةَ النَّحْوِيَّةَ الْفَائِلَةَ إِنَّ الْكَلِمَاتِ الزَّائِدَةَ فِي الْاِسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ دُخُولُهَا كَخُرُوجِهَا تَرْكِيْبِيًّا³⁵. وَإِنَّمَا

عَدَمُ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّوْجِيهِ النَّحْوِيِّ وَالصَّرْفِيِّ، دِرَاسَةٌ فِي الْفِكْرِ النَّحْوِيِّ لِابْنِ مَالِكٍ

يَنْحَصِرُ هَدَفُ الزِّيَادَةِ اللَّفْظِيَّةِ فِي إِطَارِ التَّوْكِيدِ الْمَعْنَوِيِّ مِنْ بَابِ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْمَبْنِيِّ مَبْنِيَّةٌ عَلَى زِيَادَةِ فِي الْمَعْنَى.

هَذَا مِنْ جَانِبٍ، وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ فَقَدْ أَيْدَى ابْنُ مَالِكٍ رَأْيَهُ بِالاعْتِمَادِ عَلَى مَا يُنَاطِزُ (كَانَ) الزَّائِدَةَ فِي الِاسْتِعْمَالِ اللَّغَوِيِّ؛ وَهُوَ اسْتِعْمَالُ الْأَسْمَاءِ وَالْحُرُوفِ زَائِدَةً، وَمَا يُبْنَى عَلَى اسْتِعْمَالِ الْأَسْمَاءِ وَالْحُرُوفِ زَائِدَةً مِنْ إِفْرَاقِهَا مِنَ الْوِظِيْفَةِ النَّحْوِيَّةِ الَّتِي وَضِعَتْ لَهَا أَصْلًا فِي اللَّغَةِ؛ فَتَفْقَدُ حُرُوفُ الْمَعَانِي مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ فِي تَرْكِيبِهَا مَعَ غَيْرِهَا، وَتَنْحَصِرُ وَظِيْفَةُ زِيَادَتِهَا فِي التَّوْكِيدِ الْمَعْنَوِيِّ. كَمَا أَنَّ زِيَادَةَ الْأَسْمَاءِ كَضَمِيرِ الْفَصْلِ تُفْقَدُ الْأَسْمَاءَ مَعْنَاهُ الْقَائِمَ بِذَاتِهِ، وَيُصْبِحُ وَقُوعُهُ فِي الْجُمْلَةِ تَوْكِيدًا لِلتَّرْكِيبِ، وَبِخُلُوقِهِ مِنْ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعْنَى بِذَاتِهِ جَازًا أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مَوْقِعٌ مِنَ الْإِعْرَابِ.

وَالِاحْتِجَاجُ بِالنَّظِيرِ وَمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامٍ جَاءَ رَدًّا عَلَى احْتِجَاجِ السِّيْرَافِيِّ بِالنَّظِيرِ الَّذِي هُوَ زِيَادَةٌ (ظَنَنْتُ) فِي: زَيْدٌ ظَنَنْتُ مُنْطَلِقًا، لِئِقْرَارِ ابْنِ مَالِكٍ الْحُجَّةَ بِالْحُجَّةِ ذَاتِهَا، وَيَرَى الْبَاحِثُ أَنَّ الْمُنَاطِرَةَ فِي الدَّلِيلِ ضَعِيفَةٌ عِنْدَ السِّيْرَافِيِّ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ (كَانَ) لَا حَدَثَ كَامِنًا فِيهَا فِي أَصْلِ الْوَضْعِ، فَإِذَا قَدَرْنَا حَدَثًا وَجَبَ أَنْ تَكُونَ تَامَّةً عَامِلَةً مُسْتَدَةً إِلَى فَاعِلٍ مُتَحَدِّثٍ عَنْهُ. وَهَذَا يَخْتَلِفُ عَنْ (ظَنَّ) الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى حَدَثِ الظَّنِّ فِي أَصْلِ اسْتِعْمَالِهَا، وَعَلَيْهِ: فَرَبَطُ دَلَالَتِهَا عَلَى حَدَثِ الظَّنِّ وَهُوَ حَدَثٌ حَقِيقِيٌّ وَقَعَ فِي اللَّغَةِ وَالِاسْتِعْمَالِ مَعَ دَلَالَةِ (كَانَ) الزَّائِدَةِ عَلَى حَدَثٍ غَيْرِ مَنْوِيٍّ وَلَا وَقَعَ فِي الِاسْتِعْمَالِ يُعَدُّ قِيَاسًا فَاسِدًا غَيْرَ مُنَاسِبٍ لَوَاقِعِ الِاسْتِعْمَالِ اللَّغَوِيِّ، كَمَا يُعَدُّ ضَرْبًا مِنَ التَّكْلُفِ فِي ادِّعَاءِ تَصَوُّرِ لُغَوِيِّ هُوَ أَقْرَبُ لِلخِيَالِ الْإِفْتِرَاضِيِّ مِنْهُ إِلَى الْوَاقِعِ اللَّغَوِيِّ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْفِعْلَ مَا دَامَ اشْتَمَلَ عَلَى مَعْنَى الْحَدَثِ فِيهِ فَقَدْ وَجَبَ إِعْمَالُهُ، وَيَكُونُ الْغَاوُهُ مَعَ إِرَادَةِ مَعْنَى الْحَدَثِ فِيهِ قُبْحًا فِي التَّصَوُّرِ الدَّلَالِيِّ لِلتَّرْكِيبِ اللَّغَوِيِّ لَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ الضَّعْفِ، وَالْبُعْدِ فِي التَّأْوِيلِ، وَتَعَدُّدِ التَّقْدِيرَاتِ الَّتِي لَا حَاجَةَ لَهَا فِي التَّرْكِيبِ، بَلْ تَوْهِنُ هَذَا التَّرْكِيبَ وَتَصْمُهُ بِالرَّكَكَةِ وَالْهَلْهَلَةِ، وَلِذَا وَجَدَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ (ظَنَّ) إِذَا اسْتُعْمِلَتْ فِي التَّرْكِيبِ وَقُدِّرَ مَعَهَا الشُّكُّ وَهُوَ الْحَدَثُ الْأَصْلِيُّ فِيهَا؛ وَجَبَ إِعْمَالُهَا وَعَدَمُ إِغَائِهَا، أَمَّا إِذَا قُدِّرَ التَّرْكِيبُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيهِ عَلَى الْبِقِينِ، وَلَمْ يُقْصَدْ مَعَهَا الشُّكُّ؛ وَجَبَ إِغَاوُهَا وَعَدَمُ إِعْمَالِهَا³⁶، وَيَكُونُ اسْتِعْمَالُهَا -بِهِذَا الْمُنْطِقِ- مَنْسَجَمًا مَعَ سَمْتِ الْعَرَبِيَّةِ الْقَائِمِ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ الزَّائِدَ فِي الْكَلَامِ النَّامِ دُخُولُهُ كَخُرُوجِهِ، لَا يُفِيدُ مَا وَضِعَ لَهُ أَصْلًا، بَلْ يُفِيدُ تَوْكِيدَ الْمَعْنَى وَتَثْبِيْتَهُ.

وَفِي إِطَارِ حُجَّةِ النَّظِيرِ فَقَدْ عَمَدَ ابْنُ مَالِكٍ فِي رَدِّهِ السَّابِقِ إِلَى احتِجَاجِ مُنْطَقِيٍّ مِنْ نَوْعِ مُخْتَلِفٍ يُقِيمُ الحُجَّةَ عَلَى رَأْيِ السِّيْرَافِيِّ، وَهُوَ عَدَمُ وُجُودِ نَظِيرٍ لِتَقْدِيرِ فَاعِلٍ لِكَانَ الزَّائِدَةِ إِذَا قُدِّرَ لَهَا فَاعِلٌ تُسْنَدُ إِلَيْهِ، وَمُوَدَّى هَذَا عِنْدَ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ القَطْعَ بِإِسْنَادِ فَاعِلٍ ل(كَانَ) الزَّائِدَةَ يُحِيلُهَا إِلَى جُمْلَةٍ قَائِمَةٍ بِذَاتِهَا تَتَكَوَّنُ مِنْ فِعْلِ تَامٍ وَفَاعِلٍ؛ وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ أَنَّ يُفْصَلَ بَيْنَ رُكْنَيْ الكَلَامِ الجَارِ والمَجْرُورِ فِي (عَلَى كَانَ المَسْؤُومَةَ) بِفَاصِلٍ هُوَ جُمْلَةٌ (كَانَ الكَوْنُ) فِي رَأْيِ السِّيْرَافِيِّ، وَهَذَا الفِصْلُ بَيْنَ الجَارِ والمَجْرُورِ غَيْرُ وَاقِعٍ فِي الاسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ العَرَبِيِّ، وَلَمْ يُسْمَعْ بِهِ، وَإِنَّمَا جَاءَ الفِصْلُ بَيْنَ الجَارِ والمَجْرُورِ بِكَلِمَةٍ مُفْرَدَةٍ فَقَطْ.

وَيَرَى البَاحِثُ أَنَّ هَذَا الرَأْيَ أَثْبَتَ تَرْجِيحًا لِرَأْيِ ابْنِ مَالِكٍ عَلَى رَأْيِ السِّيْرَافِيِّ؛ لِأَنَّ العَرَبَ أُسَاسًا اسْتَقْبَحَتِ الفِصْلَ بَيْنَ الجَارِ والمَجْرُورِ فِي سَعَةِ الكَلَامِ؛ لِأَنَّهُمْ نَظَرُوا إِلَى المِضَافِ والمِضَافِ إِلَيْهِ، وَإِلَى الجَارِ والمَجْرُورِ عَلَى أَنَّهُمَا مُتَلَازِمَانِ لَا يَتَبَعِي الفِصْلُ بَيْنَهُمَا، وَمَرْدُ هَذَا أَنَّ حُرُوفَ المَعَانِي لَا مَعْنَى لَهَا فِي ذَاتِهَا، وَلَا يَكُونُ مَعْنَاهَا إِلَّا مَعَ غَيْرِهِ الَّذِي هُوَ مَا تَجَرُّهُ فِي إِطَارِ المَعْنَى الكُلِّيِّ لِلتَّرْكِيبِ، وَعَلَيْهِ؛ فَقَدْ أَجَازُوا أَنَّ يُفْصَلَ بَيْنَ الجَارِ والمَجْرُورِ بِالكَلِمَاتِ المُفْرَدَةِ الزَّائِدَةِ حَصْرًا كَمَا (كَانَ) فِي البَيْتِ السَّابِقِ، وَبِعضِ الحُرُوفِ ك(أَلَا) فِي قَوْلِكَ: جِئْتُ بِأَزَادٍ³⁷؛ لِأَنَّ فَلِسَفَةَ زِيَادَتِهَا فِي العَرَبِيَّةِ قَائِمَةٌ عَلَى أَنَّهُا مُفْرَعَةٌ مِنَ العَمَلِ، وَأَنَّ دُخُولَهَا كَخُرُوجِهَا فِي الكَلَامِ، وَبِالتَّالِي؛ فزِيَادَتُهَا لَا تُوَدِّي إِلَى فِصْلٍ وَظِيْفِيٍّ بَيْنَ الجَارِ والمَجْرُورِ، بَلْ لَا تَعْدُو زِيَادَتُهَا أَنْ تَكُونَ فَصْلًا لِفِظِيًّا يُثَبِّتُ الكَلَامَ وَيُؤَكِّدُهُ.

المسألة الخامسة: عَدَمُ المُبَالَاةِ بِرَأْيٍ مَنْ مَنَعَ حَذْفَ الضَّمِيرِ العَائِدِ عَلَى المَتَّبِعِ السَّابِقِ لِلنَّعْتِ السَّبِيِّ مِنْ مَعْمُولِهِ:

يَتَّصِلُ بِمَعْمُولِ النَّعْتِ السَّبِيِّ ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى المَنْعُوتِ السَّابِقِ لِلنَّعْتِ السَّبِيِّ، وَالنَّعْتُ السَّبِيُّ يَرْتَبِطُ بِالمَنْعُوتِ السَّابِقِ بِسَبَبٍ أَوْ بِصِلَةٍ؛ كَقَوْلِكَ: هَذِهِ فَتَاةٌ كَرِيمَةٌ أَبُوهَا، وَكَقَوْلِهِ -تَعَالَى-: {رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ القَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا} (النساء: 75)؛ فَالِصِفَةُ (كَرِيمٌ) تَبِعَتِ المَتَّبِعَ السَّابِقَ (فَتَاةً) فِي المَوْقِعِ الإِعْرَابِيِّ، وَفِي التَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ، غَيْرَ أَنَّهُا فِي المَعْنَى لَيْسَتْ نَعْتًا ل(فَتَاةً) بَلْ ل(أَبُوهَا) مَعْمُولِهَا، وَلَقَدْ اتَّصَلَ بِهَذَا المَعْمُولِ ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى المَتَّبِعِ السَّابِقِ (فَتَاةً).

وَيَرَى أَكْثَرُ البَصْرِيِّينَ كَسِيْبِيَّةً³⁸ وَأَبِي عَلِيٍّ الفَارْسِيِّ، وَبِعضُ المُتَأَخِّرِينَ كَابْنِ خَرُوفٍ أَنَّ اتِّصَالَ ضَمِيرٍ بِمَعْمُولِ النَّعْتِ السَّبِيِّ يَعُودُ عَلَى المَتَّبِعِ السَّابِقِ لِلنَّعْتِ هُوَ اتِّصَالٌ وَاجِبٌ لَا يَصْلُحُ تَرْكِيبُ التَّابِعِ وَالمَتَّبِعِ إِلَّا بِهِ، وَبِالتَّالِي فَقَدْ مَنَعُوا مِثْلَ قَوْلِكَ: عِنْدِي صَدِيقٌ طَيِّبٌ خُلُقًا، وَرَأُوا أَنَّ الصَّوَابَ: عِنْدِي

عَدَمُ الْمُبَالَاةِ فِي التَّوْجِيهِ النَّحْوِيِّ وَالصَّرْفِيِّ، دِرَاسَةٌ فِي الْفِكْرِ النَّحْوِيِّ لِابْنِ مَالِكٍ

صَدِيقٌ طَيِّبٌ خُلِقَهُ. يَقُولُ ابْنُ خُرُوفٍ فِي وُجُوهِ عَمَلِ الصِّفَةِ الشَّبِيهِةِ فِي مِثْلِ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ وَجْهُهُ:"
وَامْتَنَعَ أَرْبَعٌ: تَنْكِيْرُ (الْوَجْهِ) فِي حَالِ رَفْعِهِ مَعَ تَنْكِيرِ الصِّفَةِ، وَتَعْرِيفُهَا نَحْوَ: (حَسَنٍ وَجْهٌ)، وَ(الْحَسَنِ
وَجْهٌ)، وَأَجَازَهَا ابْنُ بَائِشَادٍ³⁹ وَضَعَّفَهَا، وَلَا سَبِيلَ إِلَى جَوَازِهَا..."⁴⁰

وَعَلَّةٌ مَنَعَ حَذْفِ الْمُضْمَرِ أَنَّهُ يَرْبِطُ مَعْمُولَ الصِّفَةِ بِالْمَوْصُوفِ لِيَسْتَقِيمَ وَقُوعُ النَّعْتِ السَّبِيِيِّ؛
فَإِذَا حُذِفَ الْمُضْمَرُ لَمْ يَعُدِ النَّعْتُ السَّبِيِيَّ مُرْتَبِطًا بِمَنْعُوْتِهِ بِرَابِطٍ، عَلٰى أَنَّ الْمَانِعِينَ أَجَازُوا قَلْبَ التَّرْكِيبِ
عَنِ عَمَلِ الْمَشْتَقِ إِلَى النَّصْبِ عَلَى الْحَالِ، أَوْ الْجَرِّ عَلَى الْإِضَافَةِ؛ فَتَقُولُ: عِنْدِي صَدِيقٌ طَيِّبٌ خُلِقَ أَوْ
طَيِّبُ الْخُلُقِ أَوْ طَيِّبٌ خُلُقًا، وَهُنَا لَمْ يَعُدِ التَّرْكِيبُ مِنْ قَبِيلِ النَّعْتِ السَّبِيِيِّ بَلْ مِنْ قَبِيلِ النَّعْتِ
الْحَقِيقِيِّ؛ لِأَنَّكُ هُنَا كَأَنَّكَ وَصَفْتَ الصَّدِيقَ بِالطَّيِّبِ عَامَّةً بَعْدَ أَنْ كَانَ الطَّيِّبُ مَقْتَصِرًا عَلَى الْخُلُقِ وَقَتَ
رَفْعِهِ لَهُ فِي: (طَيِّبٌ خُلُقُهُ)، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّكَ عِنْدَ قَلْبِ التَّرْكِيبِ إِلَى النَّصْبِ عَلَى الْحَالِيَّةِ أَوْ الْجَرِّ
عَلَى الْإِضَافَةِ يَلْزَمُكَ الْمَطَابَقَةُ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ قَبْلَهَا فِي التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ؛ فَيَلْزَمُكَ أَنْ تَقُولَ: عِنْدِي
نَاقَةٌ طَيِّبَةٌ اللَّبَنِ، بِخِلَافِ قَوْلِكَ فِي النَّعْتِ السَّبِيِيِّ: عِنْدِي نَاقَةٌ طَيِّبٌ لَبْنُهَا، حِينَ كَانَتْ الْمَطَابَقَةُ فِي التَّذْكِيرِ
وَالتَّأْنِيثِ وَاجِبَةً بَيْنَ النَّعْتِ وَمَعْمُولِهِ لَا بَيْنَ النَّعْتِ وَالْمَنْعُوتِ.

يَقُولُ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارَسِيُّ فِي مَسْأَلَةٍ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ وَجْهُهُ): "وَلَا بَدَّ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ مِنْ ذِكْرِ
يَعُودُ مِنْهَا إِلَى الْمَوْصُوفِ؛ فَقَوْلُكَ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ وَجْهُهُ، قَدْ عَادَ مِنْهُ إِلَى الْمَوْصُوفِ -الَّذِي هُوَ (رَجُلٌ)
الْمَذْكُورِ- ذِكْرٌ مِمَّا ارْتَفَعَ بِالصِّفَةِ الَّتِي هِيَ قَوْلُنَا (حَسَنٍ). وَالدِّكْرُ هُوَ الْهَاءُ فِي (وَجْهُهُ)، فَإِذَا حُذِفَ الضَّمِيرُ
مِنْ (وَجْهُهُ)؛ فَقِيلَ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ الْوَجْهِ، أَوْ حَسَنٍ وَجْهِ، لَمْ يَعُدْ هَذَا الدِّكْرُ مِنَ الصِّفَةِ إِلَى
الْمَوْصُوفِ، فَجُعِلَ (حَسَنٍ) لِلرَّجُلِ دُونَ (الْوَجْهِ) فِي اللفظِ، وَصَارَ الْحُسْنُ شَائِعًا فِي جُمْلَتِهِ، كَأَنَّهُ وَصَفَهُ
بِأَنَّهُ حَسَنٌ الْعَامَّةُ بَعْدَ أَنْ كَانَ الْحُسْنُ مَقْصُورًا عَلَى الْوَجْهِ دُونَ سَائِرِهِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: مَرَرْتُ
بِامْرَأَةٍ حَسَنَةِ الْوَجْهِ، وَتَأْنِيْهُمُ ل(حَسَنَةٍ). فَلَوْ كَانَ (حَسَنٍ) بَعْدَ حَذْفِ الضَّمِيرِ الَّتِي كَانَتْ فِي (وَجْهُهُ) عَلَى
حِدِّهِ قَبْلَ أَنْ يُحْذَفَ؛ لَمَا أُتِيَتْ (حَسَنَةٍ) فِي قَوْلِهِمْ: مَرَرْتُ بِامْرَأَةٍ حَسَنَةِ الْوَجْهِ، وَكَمَا لَمْ تُؤْتَتْ فِي قَوْلِهِمْ:
مَرَرْتُ بِامْرَأَةٍ حَسَنٍ وَجْهًا."

وَفِي مُقَابِلِ هَذَا الْمَنْعِ جَوَّزَ الْكُوفِيُّونَ وَبَعْضُ الْبَصْرِيِّينَ⁴¹ وَبَعْضُ مُتَأَخَّرِي النُّحَاةِ كَابْنِ مَالِكٍ رَفَعَ
مَعْمُولَ النَّعْتِ السَّبِيِيِّ مُتَجَرِّدًا مِنَ الضَّمِيرِ الْعَائِدِ عَلَى الْمَتْبُوعِ فِي مِثْلِ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ وَجْهٌ، وَيَحْتَجُّ
الْمُجَوِّزُونَ لِعَدَمِ عَوْدَةِ الضَّمِيرِ عَلَى مَتْبُوعِ النَّعْتِ السَّبِيِيِّ بِشَوَاهِدٍ مِنَ الشَّعْرِ عَلَى تَجَرُّدِ مَعْمُولِ الصِّفَةِ

المشبهة من الضمير، وهو اختيار الفراء في تجويز ذلك، وبالشواهد وباختيار الفراء يحتج ابن مالك في رد رأي من منع تجرّد المعمول من الضمير، واستنادًا إلى هذه الشواهد يرى ابن مالك عدم المبالاة برأي المانعين. يقول في هذه المسألة: "وأما نحو: مررتُ برجلٍ حسنٍ وجهُه فَمَنَعَهُ أَكْثَرُ البَصْرِيْنَ، وهو عند الكوفيين جائزٌ، وبجوازه أقول، ويدلُّ على جوازه قولُ الرَّاجِزِ:

بِيَهْمَةٍ مُنِيَتِ شَهْمٌ قَلْبٌ ... مُنَجِّدٌ لَأَذِي كَهَامٍ يُنْبُو

ومثله ما أنشده الفراء عن بعض العرب:

بَثْوِبٍ وَدِينَارٍ وَشَاةٍ وَدِرْهَمٍ ... فَهَلْ أَنْتَ مَرْفُوعٌ بِمَا هَاهُنَا رَأْسٌ

وقال ابن خروفٍ في (مررتُ برجلٍ حسنٍ وجهُه) و(الحسن وجه) لا سبيلَ إلى جوازها. ويقول الرَّاجِزُ، وبما أنشد الفراء فلا مبالاة بمن منع⁴²

والذي يراه الباحث أن حجة المانعين أقوى من حجة من أجازوا حذف الضمير من معمول الصيغة المشبهة ومنهم ابن مالك؛ ذلك أن الذين منعوا هذا التركيب إنما اعتمدوا على رأي منطقيّ تركيبيّ عمادُهُ ضرورة وجود روابط تربط أجزاء الكلام بَعْضُهُ ببعض ما دام الكلام في سعة النثر؛ فلا ضرورة لحذف الضمير الرابط الذي يمثّل الصلة التي تجعل تاليف الكلام متينًا مترابطًا يعضد بعضه بعضًا، خصوصًا أن النعت السببي لا يصف متبوعه السابق مباشرة، بل يرتبط بمتبوعه بسبب من الأسباب؛ وعليه فمن الضرورة اتصال النعت السببي بضمير يعود على متبوعه، ويُقوي الربط اللفظي بين النعت السببي ومتبوعه، ما دام الربط المعنوي رُبطًا جزئيًّا غير مباشرٍ.

أما الذين أجازوا هذا التركيب فقد اعتمدوا في تجويزه على وروده في الشعر العربي دون النثر في سعة الكلام العربي، ومعلوم أن ورود التركيب في الشعر العربي لا يعني بالضرورة إطراده في الكلام العربي، بل إن شواهد الشعرية نادرة تكاد تقتصر على هذين الشاهدين الذين أوردهما ابن مالك من كتب الأصول، ومعلوم أن ندرة المثال لا يُمكن البناء عليها في إثبات قاعدة نحوية ما دام المطرّد في سعة الكلام خلاف ذلك، بل إن ابن مالك نفسه حكّم على شاهديه اللذين اتكأ عليهما بالغرابة والندرة، وحكّم على معمول الصيغة المجردة من (ال) ومن الضمير بالضعف، يقول في شرح الكافية تعليقًا على هذه المسألة تعقيبًا على حاليّ الجرّ والنصب: "وأضعفُ منهما ومن الذي قبلهما ما رفع نكرة مجردة نحو قولنا: (جميلٌ وجهُه) و(الجميلُ وجهُه)، وقد ظفرتُ بشاهدٍ له غريب، وهو قولُ الرَّاجِزِ:

عَدَمُ الْمُبَالَاةِ فِي التَّوْجِيهِ النَّحْوِيِّ وَالصَّرْفِيِّ، دِرَاسَةٌ فِي الْفِكْرِ النَّحْوِيِّ لِابْنِ مَالِكٍ

بِهَيْمَةَ مُنِيَتَ شَهْمِ قَلْبُ مُنَجَّدٍ لَا ذِي كِهَامٍ يَنْبُو⁴³

فَكَيْفَ لَا يُبَالِي ابْنُ مَالِكٍ بِرَأْيِي يَنْسَجِمُ مَعَ اطِّرَادِ الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ وَانْسِجَامِهِ لِيَعْضُدَ اسْتِعْمَالًا
نَادِرًا يَرَاهُ هُوَ نَفْسُهُ غَرِيبًا ظَفَرًا بِهِ ظَفَرًا وَلَمْ يَأْلَفْهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ؟

4. خاتمة:

عَدَمُ الْمُبَالَاةِ فِي الْأَمْرِ تَعْنِي عَدَمَ اهْتِمَامِ الْمَرْءِ بِهَذَا الْأَمْرِ، وَعَدَمَ التَّحَرُّجِ مِنْ تَرْكِهِ، وَرَدِّهِ،
وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُ، وَفِي إِطَارِ الْأَرَاءِ النَّحْوِيَّةِ كَانَ ابْنُ مَالِكٍ مِنْ أَوَائِلِ النَّحَاةِ الَّذِينَ اسْتَعْدَمُوا تَوْجِيهَ عَدَمِ
الْمُبَالَاةِ بِالرَّأْيِ الْمُخَالِفِ، وَبَعْدَهُ بَدَأَ تَوْجِيهَهُ عَدَمُ الْمُبَالَاةِ فِي إِطَارِ الْأَرَاءِ النَّحْوِيَّةِ يَنْتَشِرُ بَيْنَ النَّحَاةِ
الْمُعَاصِرِينَ لَهُ، الشَّارِحِينَ لِكِتَابِهِ، أَوْ الَّذِينَ جَاؤُوا بَعْدَهُ، وَاللَّافِتُ فِي تَتَبُعِ مَسَائِلِ عَدَمِ الْمُبَالَاةِ بِالْأَرَاءِ
الْمُخَالَفَةِ عِنْدَ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّهَا لَمْ تَأْتِ اعْتِبَاطًا، أَوْ وَفْقَ الرَّوْيَةِ الشَّخْصِيَّةِ الْمَجْرَدَةِ، بَلْ كَانَ هَذَا التَّوْجِيهَ
عِنْدَ ابْنِ مَالِكٍ مَقْرُونًا - بِالضَّرُورَةِ - بِدَلِيلٍ أَوْ أَكْثَرَ يَعْضُدُ عَدَمَ مُبَالَاتِهِ، وَيُسَوِّغُ جُنُوحَهُ إِلَى عَدَمِ
الْاِكْتِرَاطِ بِرَدِّ الْمَسْأَلَةِ أَوْ الرَّأْيِ مِنَ الْعَالِمِ الْآخِرِ، وَهَذَا يُعَدُّ غَايَةً فِي الْمَنْهَجِ الْعِلْمِيِّ الْقَوِيمِ الْقَائِمِ عَلَى
الْحُجَّةِ وَالذَّلِيلِ الْعِلْمِيِّ الْمُعْتَبَرِ. إِلَى جَانِبِ ذَلِكَ فَقَدْ امْتَارَ أَسْلُوبُ ابْنِ مَالِكٍ فِي سِيَاقِ عَدَمِ الْمُبَالَاةِ
بِالْمَنْهَجِيَّةِ الْمُنظَّمَةِ فِي رَدِّ الرَّأْيِ الْمُقَابِلِ؛ فَهُوَ يَتَدَرَّجُ فِي رَدِّهِ وَيَتَنَوَّعُ فِي الْأَدَلَّةِ بَيْنَ الدَّلِيلِ الْمُنْطَقِيِّ الْعَقْلِيِّ،
وَالدَّلِيلِ الْاسْتِعْمَالِيِّ مِنْ وَاقِعِ الْاسْتِعْمَالِ اللَّغَوِيِّ، وَالدَّلِيلِ النُّقْلِيِّ الْمُعْتَمَدِ عَلَى آرَاءِ السَّابِقِينَ الَّتِي تَعْضُدُ
الْعَقْلِيَّ وَالْاسْتِعْمَالِيَّ الَّذِي يَسْتَنْدُ إِلَيْهِ، وَهَذَا لَا يَعْنِي أَنَّ ابْنَ مَالِكٍ كَانَ مَوْفَقًا فِي كُلِّ تَوْجِيهَاتِهِ فِي هَذَا
الإِطَارِ؛ فَلَقَدْ يَقَعُ فِي مَحْظُورِ التَّكْلِيفِ فِي التَّوْجِيهِ تَأْيِيدًا لِعَدَمِ مُبَالَاتِهِ؛ فَيَقَعُ هُوَ فِيمَا عَابَهُ عَلَى بَعْضِ
النُّحَاةِ.

كَانَ ابْنُ مَالِكٍ فِي عَدَمِ مُبَالَاتِهِ بِرَأْيِي مِنَ الْأَرَاءِ يَصْدُرُ عَنْ جُرْأَةٍ فِي الرَّدِّ، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ
صَاحِبِ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَالِكٍ لَا يَرُدُّ الرَّأْيَ إِلَّا بِالْاسْتِنَادِ إِلَى جُمْلَةٍ مِنَ الْأَدَلَّةِ الْمُفْتَعِلَةِ فِي غَيْرِ دَلِيلٍ مِنَ
الْأَدَلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ أَوْ الْاسْتِعْمَالِيَّةِ أَوْ النُّقْلِيَّةِ الَّتِي تَدْعُمُ رَأْيَهُ، وَتُحَاصِرُ الرَّأْيَ الَّذِي يَرُدُّهُ؛ فَلَا يَبْقَى لِصَاحِبِ
الرَّأْيِ أَوْ مَنْ يُؤَيِّدُهُ أَيُّ مُسْتَنْدٍ يَتَّبَتُّ بِهِ هَذَا الرَّأْيَ فِي وَجْهِ أَدِلَّةِ ابْنِ مَالِكٍ.

لَمْ يَكُنْ ابْنُ مَالِكٍ مَجْرَدًا نَاقِلًا لِلْأَرْاءِ، أَوْ مَجْرَدًا مُؤَيِّدًا أَوْ مُعَارِضًا لِمَنْ سَبَقُوهُ اسْتِنَادًا إِلَى حُجَجٍ
غَيْرِهِ وَأَرْاءِهِمْ، بَلْ كَانَ يُسَهِّمُ إِسْهَامًا حَقِيقِيًّا فِي بَسْطِ الْأَرْاءِ، وَإِقَامَةِ الْحُجَجِ، وَنَقْدِ التَّوْجِهَاتِ النَحْوِيَّةِ
وَالصَّرْفِيَّةِ نَقْدًا قَائِمًا عَلَى الْإِبْتِكَارِ الْفِكْرِيِّ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْمَسْأَلَةِ النَحْوِيَّةِ.

كَانَ ابْنُ مَالِكٍ مُوقِّفًا فِي مُعْظِمِ تَوْجِهَاتِهِ النَحْوِيَّةِ بَعْدِمِ مُبَالَاتِهِ بِالْأَرْاءِ النَحْوِيَّةِ الَّتِي عَرَضَهَا
وَعَارَضَهَا، غَيْرَ أَنَّ هَذَا لَمْ يَمْنَعْ أَنْ يُجَانِبَهُ الصَّوَابُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأَخِيرَةِ الَّتِي ظَهَرَ فِيهَا تَنَاقُضُهُ، وَاخْتِلَافُ
رَأْيِهِ فِيهَا بَيْنَ كِتَابَيْهِ لَهُ، وَيُوصِي الْبَاحِثُ أَنْ تُدْرَسَ هَذِهِ الظَّاهِرَةُ فِي آرَاءِ ابْنِ مَالِكٍ الَّتِي نَاقَضَ نَفْسَهُ بَيْنَ
مُؤَلَّفَاتِهِ.

5. قائمة المراجع:

¹ القرآن الكريم.

¹ أبو البقاء، عبد الله بن الحسين العكبري: التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين، تحقيق:
عبد الرحمن العثيمين، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1986م.

¹ الأزهرِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ: تهذيب اللغة، تحقيق: محمد مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي،
ط1، 2001م.

¹ الإستراباذي، رضي الدين محمد بن الحسن: شرح كافية ابن الحاجب، تحقيق: إميل يعقوب، بيروت،
دار الكتب العلمية، ط2، 2007م.

¹ الألويسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني،
تحقيق: علي عطية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، 204/5.

¹ الأنباري، أبو البركات محمد بن عبد الله: الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين
والكوفيين، تحقيق: محمد عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، ط1، 2007م.

¹ الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف: ارتشاف الضَّرَبِ من لسان العرب، تحقيق: رجب محمد،
القاهرة، مكتبة الخانجي، ط1، 1998م.

¹ ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد: البديع في علم العربيَّة، تحقيق: فتحي عليّ الدين، مكة
المكرمة، جامعة أم القرى، ط1، 2000م.

عَدَمُ الْمُبَالَاةِ فِي التَّوْجِيهِ النَّحْوِيِّ وَالصَّرْفِيِّ، دِرَاسَةٌ فِي الْفِكْرِ النَّحْوِيِّ لِابْنِ مَالِكٍ

- ¹ ابن أبي الربيع، عبید الله بن أحمد بن عبید الله: تفسير الكتاب العزيز وإعرابه، تحقيق: علي الحكمي، المدينة المنورة، مجلة الجامعة الإسلامية، الأعداد 85-100، 1410هـ-1413هـ.
- ¹ ابن جني، أبو الفتح عثمان: المنصف لكتاب التصريف للمازني، تحقيق: إبراهيم مصطفى وعبد الله أمين، القاهرة، دار إحياء التراث القديم، ط1، 1954م.
- ¹ ابن خروف، أبو الحسن علي بن محمد: شرح جمل الزجاجي، تحقيق: سلوى عرب، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، 61، 1418هـ.
- ¹ ابن خلكان، أحمد بن محمد: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط1، 1978م.
- ¹ ابن السراج، أبو بكر محمد بن سهل: الأصول في النحو، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1985م.
- ¹ ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء: مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة، دار الفكر، ط1، 1979م.
- ¹ ابن مالك، محمد بن عبد الله: إيجاز التعريف في علم التصريف، تحقيق: محمد سالم، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ط1، 2002م.
- ¹ ابن مالك، محمد بن عبد الله: شرح التسهيل، تحقيق: عبد السلام السيد ومحمد المختون، القاهرة، دار هجر، ط1، 1990م.
- ¹ ابن مالك، محمد بن عبد الله: شرح الكافية الشافية، تحقيق: عبد المنعم هريدي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ط1، 1982م.
- ¹ ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ.
- ¹ ابن هشام، عبد الله بن يوسف: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق: مازن المبارك، دمشق، دار الفكر، ط6، 1985م.
- ¹ ابن الوراق، محمد بن عبد الله: علل النحو، تحقيق: محمود الدرويش، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1999م.

- ¹ ابن يعيش، أبو البقاء يعيش بن علي: شرح المفصل للزمخشري، تحقيق: إميل يعقوب، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط1، 2001م.
- ¹ السيرافي، أبو سعيد الحسن بن عبد الله: شرح كتاب سيبويه، تحقيق: أحمد مهدي، وعلي علي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2008م.
- ¹ سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان، بن قنبر: الكتاب، تحقيق، عبد السلام هارون، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط2، 1982م.
- ¹ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن كمال: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: عبد العال مكرم، الكوين، دار البحوث العلمية، ط1، 1979م.
- ¹ الصيمري، عبد الله بن علي: التبصرة والتذكرة، تحقيق: فتحي عليّ الدين، دمشق، دار الفكر، ط1، 1982م.
- ¹ العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين: اللُّبَابُ فِي عِلَلِ الْبِنَاءِ وَالْإِعْرَابِ، تحقيق: عبد الإله نهبان، دمشق، دار الفكر، ط2، 2001م.
- ¹ عميرة، إسماعيل: المستشرقون والمناهج اللغوية، دار حُنين، عمان، ط1، 1992م.
- ¹ الفارسي، أبو علي الحسن بن أحمد: المسائل البصريّات، تحقيق: محمد أحمد، القاهرة، مطبعة المدني، ط1، 1985م.
- ¹ المبرّد، أبو العباس محمد بن يزيد: المقتضب، تحقيق: محمد عزيمة، القاهرة، لجنة إحياء التراث الإسلامي، ط1، 1994م.
- ¹ المرادي، الحسن بن قاسم: الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق: فخر الدين قباوة، ومحمد فاضل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1992م.
- ¹ الزمخشري، جار الله محمود بن عمرو: المفصّل في صنعة الإعراب، تحقيق: علي بو ملحم، بيروت، مكتبة الهلال، ط1، 1993م.
- ¹ المرادي، أبو محمد حسن بن قاسم: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفيّة ابن مالك، تحقيق: عبد الرحمن سليمان، القاهرة، دار الفكر العربي، ط1، 2001م.

- ¹ ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء: مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة، دار الفكر، ط1، 1979م، 332/1 (بول).
- ² ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ، 75/11، (بلا).
- ³ ابن جني، أبو الفتح عثمان: المنصف لكتاب التصريف للمازني، تحقيق: إبراهيم مصطفى وعبد الله أمين، القاهرة، دار إحياء التراث القديم، ط1، 1954م، ص252.
- ⁴ يُنظر: سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان: الكتاب، تحقيق، عبد السلام هارون، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط2، 1982م، 350-349/2. ويُنظر: الأنباري، أبو البركات محمد بن عبد الله: الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، تحقيق: محمد عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، ط1، 2007م، 287-278.
- ⁵ يُنظر: الأنباري: الإنصاف في مسائل الخلاف 226/1.
- ⁶ وقد أنكر ابنُ يَعِيشَ والرضيُّ هذا الرأي، وأظهد فسادهُ فرأى ابنُ يَعِيشَ أَنَّ أَيَّ فَعَلٍ لَا بَدْلَ لَهُ مِنْ فاعِلٍ، ورأى الرضيُّ أَنَّ فِي هَذَا الرَّأْيِ مَحْذُورَيْنِ: إثباتَ فَعَلٍ بِلا فاعِلٍ، والجَرِّ بِحرفٍ مُقدَّرٍ وهو نادرٌ، يُنظر: ابن يعيش، أبو البقاء يعيش بن علي: شرح المفصل للزمخشري، تحقيق: إميل يعقوب، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2001م، 63/2، ويُنظر: الاسترأبادي، رضي الدين محمد بن الحسن: شرح كافية ابن الحاجب، تحقيق: إميل يعقوب، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 2007م، 152/2.
- ⁷ يُنظر: المرادي، الحسن بن قاسم: الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق: فخر الدين قباوة، ومحمد فاضل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1992م، ص562.
- ⁸ أبو البقاء، عبد الله بن الحسين العكبري: التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1986م، ص411.
- ⁹ ابن يعيش: شرح المفصل للزمخشري، 64/2.
- ¹⁰ ابن مالك، محمد بن عبد الله: شرح التسهيل، تحقيق: عبد السلام السيد ومحمد المختون، القاهرة، دار هجر، ط1، 1990م، 307/2.
- ¹¹ سيبويه: الكتاب، 350-349/2.
- ¹² يُنظر: ابن السراج، أبو بكر محمد بن سهل: الأصول في النحو، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1985م، 352/1.

- ¹³ يُنظر: أبو البقاء، عبد الله بن الحسين العكبري: التبئين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1986م، ص410.
- ¹⁴ ابن مالك: شرح التسهيل، 308-307/2.
- ¹⁵ المرادي: الجنى الداني، ص562.
- ¹⁶ يُنظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن كمال: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: عبد العال مكرم، الكوين، دار البحوث العلمية، ط1، 1979م، 184/4.
- ¹⁷ ابن السراج: الأصول في النحو، 420-419/1.
- ¹⁸ ابن مالك: شرح التسهيل، 179/3.
- ¹⁹ يُنظر: عمارة، إسماعيل: المستشرقون والمناهج اللغوية، دار حُنين، عمان. ط1، 1992م، ص89.
- ²⁰ المرادي، الحسن بن قاسم: الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق: فخر الدين قباوة، ومحمد فاضل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1992م، ص440-439.
- ²¹ الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف: التذيل والتكميل في شرح التسهيل، تحقيق: حسن هندراوي، الرياض، دار كنوز إشبيليا، ط1، 2013م، 281/11.
- ²² سيبويه: الكتاب، 389/4.
- ²³ يُنظر: المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد: المقتضب، تحقيق: محمد عزيمة، القاهرة، لجنة إحياء التراث الإسلامي، ط1، 1994م، 307/2، ويُنظر: الزمخشري، جار الله محمود بن عمرو: المفصل في صنعة الإعراب، تحقيق: علي بوملحم، بيروت، مكتبة الهلال، ط1، 1993م، ص542. ويُنظر: ابن السراج: الأصول في النحو، 257/3.
- ²⁴ الأزهرِيُّ، محمَّد بن أحمد: تهذيب اللغة، تحقيق: محمد مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م، 175/9.
- ²⁵ العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين: اللُّبَابُ فِي عِلَلِ الْبِنَاءِ وَالْإِعْرَابِ، تحقيق: عبد الإله نهمان، دمشق، دار الفكر، ط2، 2001م، 424/2.
- ²⁶ ابن مالك، محمد بن عبد الله: إيجاز التعريف في علم التصريف، تحقيق: محمد سالم، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ط1، 2002م.
- ²⁷ ابن أبي الربيع، عبید الله بن أحمد بن عبید الله: تفسير الكتاب العزيز وإعرابه، تحقيق: علي الحكمي، المدينة المنورة، مجلة الجامعة الإسلامية، الأعداد 85-100، 1410هـ-1413هـ، ص337.

عَدَمُ الْمُبَالَاةِ فِي التَّوْجِيهِ النَّحْوِيِّ وَالصَّرْفِيِّ، دِرَاسَةٌ فِي الْفِكْرِ النَّحْوِيِّ لِابْنِ مَالِكٍ

- ²⁸ يُنظر: الألويسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عطية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، 204/5.
- ²⁹ يُنظر: المرادي، أبو محمد حسن بن قاسم: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، تحقيق: عبد الرحمن سليمان، القاهرة، دار الفكر العربي، ط1، 2001م، 1595/3.
- ³⁰ السيرافي، أبو سعيد الحسن بن عبد الله: شرح كتاب سيبويه، تحقيق: أحمد مهدي، وعلي علي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2008م، 296/1.
- ³¹ يُنظر: ابن الوراق، محمد بن عبد الله: علل النحو، تحقيق: محمود الدرويش، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1999م، ص249. ويُنظر: الصيمري، عبد الله بن علي: التبصرة والتذكرة، تحقيق: فتحي علي الدين، دمشق، دار الفكر، ط1، 1982م، 191-192/1.
- ³² يُنظر: ابن السراج: الأصول في النحو، 92/1.
- ³³ الفارسي، أبو علي الحسن بن أحمد: المسائل البصريّات، تحقيق: محمد أحمد، القاهرة، مطبعة المدني، ط1، 1985م، 875/2.
- ³⁴ ابن مالك: شرح التسهيل، 361/1.
- ³⁵ يُنظر: المرادي: الجنى الداني، ص437.
- ³⁶ يُنظر: ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد: البديع في علم العربية، تحقيق: فتحي علي الدين، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ط1، 2000م، 452/1.
- ³⁷ ورأى الكوفيون أنّ (لا) هنا بمعنى (غير)، وهنا كذلك لم تفصل بين الجارّ والمجرور بكلام ذي معنًى يُفسدُ التلازمَ بينهما، يُنظر: ابن هشام، عبد الله بن يوسف: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق: مازن المبارك، دمشق، دار الفكر، ط6، 1985م، ص322.
- ³⁸ نسب ابن مالك منع هذا الوجه لسببويه، ولم يعثر الباحث على هذا المنع في الكتاب، يُنظر: ابن مالك، محمد بن عبد الله: شرح التسهيل، تحقيق: عبد السلام السيد ومحمد المختون، القاهرة، دار هجر، ط1، 1990م، 262/1.
- ³⁹ هو أبو الحسن طاهر بن أحمد بن بابشاذ النحوي؛ يقال إن أصله من الديلم (2)، وكان بمصر إمام عصره في علم النحو، وله المصنفات المفيدة، منها: "المقدمة" المشهورة، وشرحها، و"شرح الجمل" للزجاجي، و"شرح كتاب الأصول لابن السراج"، يُنظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ابن خلكان، أحمد بن محمد، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط1، 1978م، 515/2.

⁴⁰ ابن خروف، أبو الحسن علي بن محمد: شرح جمل الزجاجي، تحقيق: سلوى عرب، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، 61، 1418 هـ. 563/1.

⁴¹ يُنظر: الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف: ارتشاف الضَّرْب من لسان العرب، تحقيق: رجب محمد، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط1، 1998 م، 2353/5.

⁴² ابن مالك: شرح التسهيل، 96/3.

⁴³ ابن مالك، محمد بن عبد الله: شرح الكافية الشافية، تحقيق: عبد المنعم هريدي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ط1، 1982 م، 1070/2.